امتاع الناظر

في بيان حقيقة العاذر

د .ماجد كارم

الحمدُ للّهِ معزّ الإسلامِ بنصره، ومُذلِّ الشركِ بقهره، ومصرّف الأمور بأمره، ومستدرجِ الكافرين بمكره، الذي قدر الأيام دولاً بعدله، وجعل العاقبة للمتقين بفضله، والصلاةُ والسلام على من أعلى اللّهُ منارَ الإسلامِ بسيفه، أمَّا بعد؛

ايمانآ منا وخاصة بعد التجربة الطويله بأن أول خطوة في العمل الصحيح هي تصحيح المنهج والاعتقاد والتصور وقياما منا بما أوجب اللّه علينا من قول الحق والجهر به - واسهاما في هذا البناء الشامخ الذي بدأته ثلة مباركة من علماء هذه الامة الولوده بفضل اللّه من بيان عور المناهج المنحرفة وفضح كل طاغوت ومرقع له أحببت الاسهام في هذا العطاء الذي لاينقطع ،، بتلك الرسالة ،فياأيها القارئ لك غنم مافي رسالتي وعلينا الغرم ولك ثمرتها وعلينا تبعتها فما وجدت فيها من صواب وحق فاقبله ولاتلتفت الي قائله بل انظر الي ماقال لا الي من قال واعلم ان اللّه تعالي قد ذم من يرد الحق اذا جاء به من يبغضه ويقبله اذا قاله من يحبه وقد قال بعض الصحابة (اقبل الحق ممن قاله وان كان بغيضا . ورد الباطل علي من قاله وان كان حبيبا) فان وجدت من خطأ فان قائله لم يأل جهد الاصابة ويأبي اللّه الا ان يتفرد بالكمال

(والنقص في أصل الطبيعة كامن . وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوما جهولا . ولكن من عدت غلطاته أقرب الي الصواب ممن عدت اصابته)

وأنا اتمثل هنا قول ابن الوزير النفيس حيث قال .(وقد قصدت وجه اللّه في الذب عن السنن النبويه والقواعد الدينيه . وليس يضرني وقوف اهل المعرفة علي مابي من التقصير ومعرفتهم ان باعي في هذا الميدان قصير لاعترافي باني لست من فرسان هذا الميدان . لكني لم اجد من الاصحاب من تصدي لهذا الباب فتصديت لذلك من غير اعجاب . ومن عدم الماء تيمم بالتراب . وانا اعلم اني لو كنت باري قوسها ونبالها وعنترة فوارسها ونزالها فلن يخلوا كلامي من الخطأ عند الانتقاد ولايصفو جوابي من الكدر عند النقاد . فالكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كلام اللّه الحكيم ومن شهد بعصمته القران الكريم وكل كلام بعد ذلك فخطأ وصواب وقشر ولباب ولو أن العلماء تركوا الذب عن الحق خوفا من كلام الخلق لكانوا قد أضاعوا كثيرا وخافوا حقيرا . وان أخطئ فمن ذا الذي عصم ؟ والقاصد لوجه اللّه تعالي لا يخاف أن ينقد عليه خلل في كلامه بل يحب الحق من حيث أتاه ويقبل الهدي ممن اهداه . بل المخاشنة بالحق والنصيحة احب اليّ من المداهنة علي الاقوال القبيحه . وصديقك من صدقك لا من صدّقك .

فهرس الحديث

....

الأصــول التى ترجـع إليها مســألة العُـذر بالجــهل

-الكــلام هنا ليس سـرداً للأدلة أو نقلاً للإجمــاع ولا نقاشاً حولها فقد أشبعنا هـذا الأمر طرحاً ومناقشة وبياناً بفضل الله في غير هذا الموضع راجع كتابنا "مقتطفات العلياء من دُرر العلماء "جزء العذر بالجهل، بل هو بمثابة التنبيه إلى أصول ومنطلقات الأقوال التي ترجع اليها مسألتنا وهي مسألة العذر بالجهــل ،وأحرص على ذكر بعض الجوانب المغيبة أو التي يُتغاضي عنها في المسألة ، وأتناولها بطريقة مختلفة عن الطريقة التقليدية في سرد الأدلة وحشد النقولات، لعل أن تتكشف بعض المعاني التي قد تغيب في زحمة الردود وحماس المناقشات ، فتساعد على تصور المسألة وبيان الحق ، والله الموفــق.

الأصل الأول حقيقة الإيمان والكفر..

-فالإيمان والكفر متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر ، ولا يجتمع أصل الإيمان وأصل الكفر قط ، كما لا يرتفع أصل الإيمان وأصل الكفر قط .كما قال سبحانه
"هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن " فهما لا يجتمعان ولا يرتفعان في آن واحد ،فالتوحيد والشرك نقيضان لا يجتمعان في شخص واحد ولا يرتفعان عن الشخص البته فكل عبد إما أن يكون مسلما وإما أن يكون مشركا كافرا ولا يخلو من أحد الوصفين ومحال أن يكون الشخص مسلم مشرك لأن اجتماع النقيضين محال عقلاً وشرعاً

ولكن قد تجتمع شعبة من شعب الكفر مع أصل الإيمان إذ أن الكفر أصل ذو شعب ، كما قد تجتمع شعبة من شعب الإيمان مع أصل الكفر فالإيمان أيضا أصل ذو شعب

وعندما نتكلم عن الإيمان الذي يقابله الكفر فإننا لا نتكلم عن الإيمان الكامل أو الواجب ، بل نتكلم عن أصله وحقيقته وهو توحيد الله سبحانه وتعالى ...

هذه الحقيقة التي خلق الله الخلق لأجلها وفطرهم عليها وأرسل إليهم رسله وانزل كتبه ليعبد الله وحده لا شريك له، و يعبد بما شرع على ألسنة رُسله صلوات الله وسلامه عليهم ....

قال سبحانه :" وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون"

وقال سبحانه:" ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن أعبدوا اللّه واجتنبوا الطاغوت"

والكفر في اللغة هو الستر والتغطية - وفي الاصطلاح فهو : " ضد الإيمان"

قال ابن تيمية (والكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء " اعتقد نقيضه وتكلم به" أو " لم يعتقد شيئا ولم يتكلم" ولا فرق في ذلك) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٨٦)

ومعنى قوله أن الكفر عدم الإيمان ،أن من لم يأت بالإيمان فقد كفر...
وهو على ضربين :-

- ضرب لم يأت به ولم يحققه وهذا هو الكافر الأصلي ..

- وضرب أتى بالإيمان ثم ارتكب بعد ذلك بما ينقضه من المكفرات القولية أو العملية ..

فكل من لم يأت بالإيمان أو يحققه سواء من لم يأت به أصلا أو أتى به ثم نقضه فقد لابس الكفر قطعا .. وسواء كان كفره أصليا أو طارئا....

قال ابن القيم(والإسلام هو توحيد اللّه وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان باللّه وبرسوله وإتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ..) اهـ

فما لم يأت العبد بالإيمان فليس بمسلم سواء اعتقد نقيضه وتكلم به" أو " لم يعتقد شيئا ولم يتكلم" ولا فرق في ذلك...

-قال الصَّنعانيّ في " تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد":"صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الرِّدَّة:أنَّ من تكلَّم بكلمة الكفر يكفر وإنّ لم يقصد معناها" .اهـ

-قال ابن نُجيم في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"

"إنَّ مَن تكلّم بكلمة الكفر هازلاً أوْ لاعبًا كفر عند الكُلّ ولا اعتبار باعتقاده" اهـ

وكل ما يحيد بالمكلف عن تحقيق هذا فليس بعذر في كون صاحبه ليس بمسلم .. سواء كان جاهلا أو غير ذلك...

قال ابن تيمية : "... وفي السنن عن عوف بن مالك قال قال رسول اللّه أتاني آت من عند ربى فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهى لمن مات لا يشرك باللّه شيئا وفي لفظ قال ومن لقي اللّه لا يشرك به شيئا فهو في شفاعتي وهذا الأصل وهو التوحيد هو أصل الدين الذي لا يقبل اللّه من الأولين والآخرين دينا غيره وبه أرسل اللّه الرسل وأنزل الكتب كما قال تعالى "واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون..." اهـ

هذا هو الأصل الأول

وخلاصته أن حقيقة الإيمان التي قررها الشارع سبحانه منتفية في حق المشرك الذي أشرك بربه ، فإذا ثبت الكفر والشرك فقد انتفى عنه الإيمان ضرورة ..
فمن يثبت له الإيمان بعد ذلك فإنما يثبته بغير موجب أو يثبته على غير قواعد أهل السنة ...

الأصــل الثـاني :

- النصوص الواردة في المسالة ..
لا يوجد نص صريح في كتاب اللّه أو سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أو إجماع للأمة يدل على العذر بالجهل في التوحيد وأصل الدين فضلا عن عموم العذر بالجهل في كل مسائل الشريعة ...

ولاشك أنه مع تقرير الأصل السابق لا يمكن أن يكون ثمة نص أو نصوص من الكتاب والسنة تثبت الإسلام لمن يشرك باللّه سبحانه وتعالى الشرك الأكبر المخرج من الملة ...

فيمتنع أن توجد نصوص تقرر اجتماع الإسلام والكفر، والشرك والتوحيد في رجل واحد في آن واحد ... هذا لا يكون قط في شرع اللّه ...

- ومن هذا المنطلق
فالقائلون بالعذر يشعرون بضعف مأخذهم في المسالة فأخذوا يحشدون الأدلة حشدا غير مبالين بأصول الاستدلال ولا بدلالات النصوص ، ولا مراتب الأدلة ، فالمفهوم كما المنطوق والنص كالظاهر والقطعي كالظني ، وهكذا الكل يتكلم والكل يستدل ،

حتى وصل الأمر ببعضهم أنه اتهم موسى كليم اللّه بالجهل لأنه ألقى الألواح وعذره اللّه بالجهل !

ومنهم من اتهم إبراهيم عليه السلام إمام الحنفاء الموحدين وقدوة رسولنا الأمين عليه الصلاة والسلام لما قال عن القمر هذا ربي...

بل منهم من اتهم إمام العلماء معاذ ابن جبل بجهل التوحيد الذي علمه إياه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بغير واسطة حيث كان رديفه على الحمار،والذي أرسله إلى اليمن داعيا ومعلما ، والذي قال فيه عليه الصلاة والسلام يسبق العلماء يوم القيامة برتوة

حتي أم المؤمنين لم تسلم من كلامهم واتهموا رسول اللّه في شخصها إذ لم يعلمها التوحيد ،وللّه المشتكي

فلا حفظوا قدر الأنبياء وزوجاتهم ولا أصحابهم العلماء لأجل تقرير مثل هذه المسالة .. فأي دين هــذا ؟ وإنا للّه وإنا إليه راجعون ؟!

ولكان أغنى من ذلك كله نص واحد صحيح صريح في المسألة لو وجد !

ألا يرون أن أعظم الأعذار في الشريعة وهو الإكراه لا يذكر عند تقريره إلا آية واحدة أو حديث ؟!

لذلك اقول / هذه هي القاعدة العامة " فيومئذ لا ينفع الذين ظلموا معذرتهم "
* وهكذا تتقرر القواعد العامة في دين اللّه دائما تتكرر فتتقرر ، والاستثناء من القواعد العامة لا يتقرر إلا بنص واضح بين الدلالة بصيغة الاستثناء كما هو الحال مع الأحكام الشرعية عموما .
لذا كان الإكراه استثناء . قال تعالى " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " .
والجهل أكثر وقوعا من الإكراه بل هو الأكثر شيوعا أيضا ، فلو كان عذراً لتقرر بنفس وضوح تقرير القواعد العامة – أو كما يتقرر الاستثناء من القواعد العامة ولكن مثلاً (إلا من جهل وقلبه مطمئن بالإيمان) .وإلا فهل ينص على العذر الأقل وقوعا والأقل شيوعا بهذا الوضوح ، ثم يبهم الحكم بالنسبة للعذر الأكثر وقوعا والأكثر شيوعا ويترك للاجتهاد –خاصة القياس الفاسد – وبالتالي يكون الاختلاف .

ومع ذلك فلا يخالف فيه إلا زائغ بالاتفاق ، وأن العبرة ليست بكثرة الأدلة بقدر ثبوت الدليل وقطعية دلالته ، بل الغالب أن دليلا واحدا يكفي لتقرير أعظم المسائل إذا كان نصآ فيها ...

ولكن القوم بدلا من أن يجعلوا التوحيد قضيتهم جعلوه أحد هوامشهم وأخذوا يبررون للناس وقوعهم في الشرك بكثرة التلبيس الواقع ويعتذرون لهم بالجهل ...

الأصـل الثـالـث :

وهي اختلاف الجهل كعذر عن غيره من الأعذار الأخرى كالنسيان والإكراه.. أوالخطأ في عدم قصد القول اوالعمل المكفر وليس قصد الكفر كما بينا في رسالة "الخلط بين قصد الكفر وقصد العمل المكفر"

فالجهل في حد ذاته لا يمنع من قيام حقيقة الكفر في نفس العبد ، ولا يحول دون تلازم الظاهر بالباطن ، فالذي يشرك بربه سبحانه وتعالى ما أشرك في عبادته إلا وقد سبق ذلك الشرك شرك آخر في ربوبيته وأسماءه وصفاته ، فلا يستغيث بغير اللّه في مالا يقدر عليه إلا اللّه إلا ويعتقد في المستغاث قدرة لا تكون إلا للّه وعلما لا يكون إلا للّه وصفات لا تكون إلا للّه وهكذا في كل نوع شرك يشرك باللّه فيه ....وهذا لا فرق فيه بين العالم والجاهل ...

والذي يسب اللّه جاهلا أن حكم هذا العمل كفر، هو كمن يسبه عالما أن حكم هذا العمل كفر.. فكلاهما زال عنه عمل القلب وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى ،إلا أن العالم يزيد كفره عن كفر الجاهل بما يوجب له تغليظ العقوبة ..

فالكفر يزيد في دركاته كما أن الإيمان يزيد في درجاته ...

قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ" آل عمران

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً " النساء

والمشرك الجاهل تقوم في نفسه من حقائق العبودية لغير اللّه كما تقوم في العالم تماما وكما كانت قائمة في أهلها قبل مبعث جميع الرسل ، وإن كان لا يتصور عالما يشرك باللّه إلا على وجه يتأول فيه هذا الشرك بنوع من الجهل
كما ذكر سبحانه عنهم : "ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى اللّه زلفى"

-وهذا بخلاف بقية الأعذار كالنسيان والإكراه ،فلا تقوم بها حقيقة الكفر في نفس العبد ولا يتلازم الظاهر بالباطن مع وجوده هذه الأعذار ضرورة انتفاء القصد (قصد الفعل اوالقول ،وليس قصد الكفر)والإرادة والاختيار ..

- بل شرط كونها عذرا لصاحبها أن يطمئن قلبه بالإيمان ولا ينشرح بالكفر صدره ومع ذلك فالأدلة على عموم هذه الأعذار بينة بخلاف الجهل ...

- ولذلك لا يمكن أن يقال عن الجاهل الذي يشرك بربه أنه وحد الله في العبادة ،أو أنه أخلص العبادة لله .. أو يقال هذا موحد ... هذا لا يتأتى عقلا
(إلا على مذهب أهل التثليث) فضلا عن تقريره شرعا ..

فالشرك نقض لحقيقة الدين وأصل الرسالة ،فلا ينفع مع هذا كون فاعله جاهل أو غيره ... وبيان هذا واجب متحتم على كل موحد ... وبيان غيره تغرير بالجاهل وتغيب لحقيقة الدين التي أرسل الله لها جميع رسله وأنزل جميع كتبه ...

- فكل شرك في الإلوهية سبقه أضعاف هذا الشرك في الأسماء والصفات والربوبية وهذا كله معلوم بالضرورة العقلية قبل أن يعلم بالدلائل الشرعية ...
ولهذا لو قيل ما الفرق في قيام حقيقة العبودية لغير الله بين الجاهل والعالم لما كان ثمة فرق وهي منازل في الشرك بها يتفاضلون ، وضلال يتبع بعضهم بعضا في دركاته ...
وهذه حقيقة الرؤساء والمتبوعين والضلال والمضلين كلهم قامت في قلوبهم حقائق العبودية لغير الله ولو نعتوهم ليل نهار بنعوت الإسلام فلا والله ليس هذا هو الإسلام وليس هؤلاء بالمسلمين...

....

هذه هي الأصول الهامة التي تعد منطلقا فيما أرى ،

وثمة أصول أخرى ذات علاقة بالموضوع جائت ردآ على أصول وأدلة من يقول بالعذر منها :

- أنه لا فرق بين الكافر الأصلي وبين الكافر الطارئ في أن كلاهما لم يأتي بحقيقة الإيمان ..

- ثبوت وصف الشرك قبل قيام الحجة الرسالية وعدم تأثير الجهل على ذلك ...

- تقرير أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل ،فمن يشرك باللّه فقد نقض ركن العمل ولا يثبت له الإسلام بالقول دون العمل إلا على منهج المرجئة ..

- تقرير أن قصد الكفر غير معتبر في التكفير والدليل على ذلك إجماع الأمة على كفر الهازل مع عدم قصده للكفر قطعا ...

....

اعلم أن التوحيد والشرك نقيضان لا يجتمعان في شخص واحد ولا يرتفعان عن الشخص البته فكل عبد إما أن يكون مسلما وإما أن يكون مشركا كافرا ولا يخلو من أحد الوصفين ومحال أن يكون الشخص مسلم مشرك لأن اجتماع النقيضين محال عقلا وشرعا .

ولا يوجد في التوحيد جهل بل هو إعراض وتجاهل وأكثرهم للحق كارهون قال تعالى: (أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون) فقرر سبحانه أنهم لا يعلمون الحق ثم وصفهم الوصف المطابق لحالهم وهو الإعراض وقال تعالى: (قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا) .

-كل من أشرك بالله الشرك الأكبر فهو مفترٍ على الله؛ لأن المشرك هو المطالب بالدليل على شركه لا أنه معذور حتى يأتيه الدليل قال تعالى: (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون) ، وقال تعالى: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما) ، وقال تعالى: (هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا) ، وقال تعالى: (ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) . وأول كلمة تقولها الأنبياء لأقوامهم مع أنهم جهال: (اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون) ، وأهل العجل عبدوه بشبهة وتأويل وقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي ، وأضلهم السامري ومع ذلك هم مفترون قال تعالى: (إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين).

-قسم الله عباده ثلاثة أقسام في مواضع كثيرة من القرآن؛ ومنها ما جاء في آخر سورة العنكبوت حيث قال تعالى: (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا) فهذا مشرك جاهل أشرك بلا دليل، ثم قال تعالى: (أو كذب بالحق لما جاءه) فهذا مشرك جاءه الحق فرده وعاند ،ثم بيِّن سبحانه وتعالى حكم الصنفين فقال تعالى: (أليس في جهنم مثوى للكافرين) ثم بين النوع الثالث فقال :

(والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن اللّه لمع المحسنين) ، فمن لم يُهد للتوحيد لم يجاهد في اللّه ويبحث عنه كما أمرنااللّه .
وسلمان الفارسي رضي اللّه عنه كان في أدغال إيران فجاهد فهدي وهذه الأصناف الثلاثة هي المذكورة في أم القرآن السبع المثاني وهم المنعم عليهم : الذين طلبوا الحق ولزموه، والمغضوب عليهم : الذين جاءهم الحق فردوه، والضالون : وهم الجهال،
ومن عذر بالجهل في التوحيد فإنه يلغي القسم الثالث ولا يعترف إلا بالمغضوب عليهم فقط .

-لا يوجد فرق بين جهال اليهود والنصارى وبين مشركي العرب والعجم من المنتسبين للإسلام زورا وبهتانا فإن قيل هؤلاء تلفظوا بالشهادة ، فالجواب : الشهادة من اركانها العلم بمعناها، والعمل بمقتضاها، فإن كان قالها بلا علم لم تنفعه ، وإن قالها بعلم واستمر على شركه فهو مغضوب عليه لم يدخل الإسلام.

فإن عذرتم بالجهل فاعذروا كل جهال العالم ، وإلا فقد جعلتم علة التكفير ليست هي الكفر كما قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد قال تعالى: (أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر).

-لا فرق بين المشركين الذين أرسل لهم رسولنا صلى اللّه عليه وسلم ومنهم والداه، وبين مشركي زماننا فكل عُذر يُعتذر به لأهل زماننا فأولئك أولى به قال تعالى: (لتنذر قوما ما أنذر ءاباؤهم فهم غافلون) وقال تعالى: (وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير) .

-كل من مات وهو يدعو من دون اللّه ندًا فهو في النار كما في حديث ابن مسعود الصحيح (من مات وهو يدعو من دون اللّه ندا دخل النار ومن مات وهو لا يدعو للّه ندا دخل الجنة)، وقال تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعدما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) ، وقال تعالى: (فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم) .

-تأمل قوله تعالى: (الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون) ، وقوله تعالى: (ثم بعثنا من بعده رسلا إلى قومهم فجاؤوهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل كذلك نطبع على قلوب المعتدين) ، فإن فيه دلالة على أن الميثاق حجة، ويدل على أن الرسل مكملة ومقررة للأدلة السابقة، قال تعالى : (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى) .

-إعذار المشرك شركا أكبر بتلك الأعذار الواهية خطير للغاية على صاحبه لأنه لم يكفّر المشركين بلا دليل ولم يكفر بالطاغوت، وخطير للغاية على الناس؛ لأنه يعطل أثار التوحيد واركانه ولوازمه وحقوقه كلها، فالهجرة والجهاد والولاء والبراء والسفر والإقامة والذبائح والأنكحة والمواريث كلها متوقفة على هذه المسألة ، ولذا من أسباب نشرها وانتشارها اعتقادهم أنها باطل خفيف يوافق أهواء النفوس، وأيضا فيه اتهام للرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قتل مشركين معذورين جهال قبل التفهيم وقيام الحجة عليهم .

-بناءً على ما تقدم لا يمكن أن تكون هذه المسألة خلافية البتة، ولو قاتل أهل التوحيد أهل الشرك _ونحن نعلم أن أكثرهم جهال، وأن الدعوة قبل القتال غير واجبة بعد انتشار الإسلام فنبينا صلى الله عليه وسلم بيّت قوما وهم غارون_، فلو قاتلهم أهل التوحيد، فهؤلاء العاذرون هل سيقاتلون مع الموحدين ضد إخوانهم الذين يرونهم مسلمين ؟ أم يقفون مع إخوانهم ضد أهل التوحيد ويعدونهم الفئة الباغية ؟ أم سيعدون هذا القتال الذي غايته: حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله يعدونه قتال فتنة ويعتزلوه ؟! ماذا سيكون موقفهم، وهل يتصور أن تكون هذه المسألة من مسائل الاجتهاد. والقرآن كله على النص عليها .

-أكثر من يلبس على الناس في هذه المسألة يتقي بأقوال الرجال ويبني دينه عليها وهذه علامة الإفلاس؛ لأن أقوال الرجال ضعيفة تحتاج إلى أن يحتج لها لا أن يحتج بها . ويجب أن يُعرف الحق أولاً ثم توزن الأقوال به، فالرجال يُعرفون بالحق وليس الحق هو الذي يُعرف بالرجال _كما قال عليٌّ رضي الله عنه_ والرجال إنما هم أدلاء على الطريق فإذا رأيت أنوار المدينة لم تحتج للأدلاء قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، والناس في الرجال طرفان ووسط فمنهم من ترك اتباع الصحابة ومن اتبعهم بإحسان واعتمد على فهمه القاصر ،

ومنهم من اتخذ العلماء أربابا من دون الله ، والوسط أن يُستدل بهم على الطريق فإن زاغ حكيم أو زل لزمت الحق فإن على الحق نوراً _كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه_ .

وهؤلاءالعاذرون يحتجون بكلامٍ لابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب مشتبه في العذر بالجهل، فنأتيهم بكلام لهما واضح غاية الوضوح في عدم العذر بالجهل فتقابل القولان فتساقطا حتى يعلم الناسخ من المنسوخ منهما ونرجع للأدلة،وأيضا نأتيهم بكلام من هو أجل منهما وبالأدلة الواضحة. فلا تغني عنهم بضاعتهم شيئا؛ وإنما هم كما قال الأول :

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ** سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

والعالم لا يأتيه الرسوخ جملة واحدة وقد يخطئ، والمنقول إلينا لا يُدرى هل هو من قديم كلامه أو من حديثه.

وقد يداري العالم ولا يداهن، فيأتي بكلام مجمل يحتمل معنيين لظرفٍ يمر به ، ولم يعلم أنه سيتخذ دينا للجهال ؛ ولأجل هذه المعاني وغيرها كره أحمد وغيره كتابة فتاواه.

-ولابن تيمية رحمه الله كلام واضح في تسميتهم مشركين في الجزء العشرين من مجموع الفتاوى، وكذا للإمام محمد بن عبد الوهاب كتاب مستقل في عدم العذر وهو "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد"

وحفيده وتلميذه عبدالرحمن بن حسن أشار إلى أن هذه المواضع المشتبهة كانت في ابتداء دعوته وكان يداري ويقول (الله خير من زيد) ولا يمكنه إلا ذلك ، وابنه الشيخ إسحاق قال لمن احتج بهذه المواضع:أنت مثل الذباب لا يقع إلا على الجرح .. كما في رسالته في تكفير المعين

- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن النجدي:

"ولا نقول إلا كما قال مشائخنا: الشيخ محمد بن عبد الوهاب.. وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وما عليه الصحابة، وليس المرجع في ذلك إلى عالم بعينه، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقرراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المتشابه في بعض مصنفات الأئمة؛ إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم،

ومسألتنا هذه في عبادة اللّه وحده لا شريك له، وأن من عبد مع اللّه غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة –هي أصل الأصول وبها أرسل اللّه الرسل وأنزل الكتب وأقام الحجة على الناس بالرسول والقرآن؛ وهكذا تجد الجواب في مسائل الدين في هذا الأصل عند تكفير من أشرك باللّه، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل –ولا يذكرون التعريف في مسائل الأصول؛ إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي يخفي دليلها على بعض المسلمين؛ كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالمرجئة، وكيف يعرّفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين؟" المجموعة المحمودية: (ص١٥-١٦) الرسالة الثانية للشيخ إسحاق. ط/ الرياض.

-يقول الشيخ سليمان بن سحمان النجدي في كتاب "منهاج أهل الحق والاتباع" مثبتا التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في قضية الإعذار بالجهالة:

"وإنما قدمت لك هذه المقدمة لتعلم أن كثير من المتدينين في هذا الزمان لا يعرفون الكفر الذي يُخرِج من الملة، أو الكفر الذي لا يُخرج من الملة خصوصا ممن ينتسب إلى العلم والمعرفة منهم، ممن يذهب إلى البادية يدعوهم إلى اللّه وهو لا يعرف تفاصيل ما قرره العلماء، وأوضحوه في مسائل التكفير، وما يُخرج من الملة، وكذلك مسألة الهجرة وأحكامها، ومسألة الهجر وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد، ويستدلون على ما ذكروه بكلام بعض العلماء في مسألة التكفير في الأمور الظاهرة الجليلة، التي لا يمكن أحد جهلها ولا يعذر بذلك، مثل الأمر بعبادة اللّه وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه، مما قد كان يعلم بالضرورة من دين الإسلام أن الرسول قد جاء به، يستدلون بذلك على بعض المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها من الكتاب والسنة على كثير من البرية، وذلك بمجرد ظنونهم، وآرائهم القاصرة، وأفهامهم الحاسرة، وهذه المسائل الخفية التي لا يكفر بها من فعلها، أو قالها على أصح قولي العلماء حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فإذا تبين لك ما قدمت، انزاحت عنك شبهات كثيرة مما قد تعرض في هذه المقام، ويتكلم فيه من لا معرفة عنده بأحكام الإسلام، ومدارك الأحكام" منهاج أهل الحق واتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع سليمان بن سحمان (ص٤)

وأقوال الرجال أهون ما يقف في وجه الحق الواضح .

-وأماشبهاتهم فهي أوهن من بيت العنكبوت وسبقنا سلفنا في ردها وتفنيدها حتي اننا نجد كل أدلتهم خارج محل النزاع،

وإنما التحدي الحقيقي الذي يرفع من مستوى قولهم،

لو أتوا بأمرين اثنين هما:

⋆أن يأتوا برجل فعل الشرك الأكبر وجعل لله ندا دون إكراه وعذر لجهله وسمي مسلماً.

⋆أن يأتوا بدليل فرق الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيه بين المشرك المعاند والمشرك الجاهل.

وسننتظر حتى يأتوا بهذين الأمرين، فإن لم يفعلوا ولن يفعلوا، فلا كلام لنا معهم، قال تعالى: (وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون).

....

الشرع لايفرق بين متماثلين ولايجمع بين نقيضين

قال جل وعلا ﴿وَلئِنْ سَألْتَهُمْ ليَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قدْ كَفرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾

-قال محمد بن عبدالوهاب في "كشف الشبهات" تعليقاً علي الآيه

"كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وهم يجاهدون معه ويصلُّون معه ويزكُّون ويحجُّون ويوحدون" اهـ

- قال ابن تيمية:تعليقاً علي الآيه(إنَّ من سبَّ اللّه ورسوله طوعًا بغير كَرْه، بل من تكلَّم بكلمات الكفر طائعًا غير مُكْرَهٍ، ومنِ استهزأ باللّه وآياته ورسوله فهو كافرٌ باطنًا وظاهرًا، وإنَّ من قال: إنَّ مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا باللّه وإنَّما هو كافرٌ في الظَّاهر، فإنَّه قال قولاً معلومُ الفساد بالضَّرورة من الدِّين، وقد ذكر اللّه كلماتِ الكفَّار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها" . "مجموع الفتاوى" ٧/٥٥٧.اهـ

-قال القاضي أبو بكرٍ بن العربيّ المالكيّ "أحكام القرآن" ٢/٩٧٦:
تعليقاً علي الآيه "لا يخلو أنّ يكونَ ما قالوه من ذلك جدًّا أو هَزْلاً، وهو - كيفما كان - كفرٌ، فإنَّ الهزلَ بالكفرِ كفرٌ، لا خلاف فيه بين الأمَّة. فإنَّ التَّحقيق أخو الحقّ والعلم، والهزلَ أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أتتَّخِذُنَا هُزُوًا قال أعُوذُ بِاللّهِ أنّ أكُونَ مِنْ الجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]". اهـ

-قال الكِيا الهرَّاسي – الشافعيّ - في "أحكام القرآن" تعليقاً علي الآيه
"فيه دلالةٌ على أنَّ اللاَّعب والخائض سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه، لأنَّ المنافقين ذكروا أنَّهم قالوا ما قالوه لعبًا، فأخبر اللّه تعالى عن كفرهم باللَّعِب بذلك، ودلَّ أنَّ الاستهزاءَ بآياتِ اللّه تعالى كفرٌ".اهـ

-قال أبو محمد بن حزم في "الفصل" ٣/٢٤٤:تعليقآ علي الآيه

"فنصَّ تعالى على أنَّ الاستهزاء باللّه تعالى أو بآياته أو برسولٍ من رسله كفرٌ مخرجٌ عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك إنِّي علمت أنَّ في قلوبكم كفرًا، بل جعلهم كفارًا بنفس الاستهزاء. ومنِ ادَّعى غير هذا فقد قوَّل اللّه تعالى ما لم يقُلّ وكذب على اللّه تعالى" اهـ

-قال ابن الجوزيّ - الحنبلي -: تعليقآ علي الآيه
"وقوله: {قدْ كفرْتُمْ} أي: قد ظهر كفركم بعد إظهارِكم الإيمان، وهذا يدلُّ على أنَّ الجدَّ واللعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواء". "زاد المسير" ٣/٤٦٥.اهـ

-قال أبو بكر أحمد بن عليٍّ الجصَّاص – الحنفيّ تعليقآ الآيه
"فيه الدّلالة على أنَّ اللاعبَ والجادَّ سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه؛ لأنَّ هؤلاء المنافقين ذكروا أنَّهم قالوا ما قالوه لعبًا فأخبر اللّه عن كفرِهم باللعِبِ".اهـ

فقد اجمعت الامة علي كفر من سب اللّه اوسب نبيه ولايقبل منه عذر بجهل ولاتأويل ولاتقليد

قال إسحاق بن راهويه (قد أجمع المسلمون على أن من سب اللّه عز وجل أو سب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم أو دفع شيئا مما أنزل اللّه أو قتل نبيا من أنبياء اللّه؛ أنَّه كافر، وإن كان مقرا بكل ما أنزل اللّه).اهـ

وقال ابن المنذر (أجمع عوام أهل العلم على أنَّ من سب النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم؛ القتل).اهـ

قال القاضي عياض (ولا نعلم خلافا على استباحة دمه - يعني ساب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم - بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتفكيره).اهـ

وقال السبكي (أمَّا ساب النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم؛ فالإجماع منعقدٌ على أنَّه كفر، والاستهزاء به كفر).اهـ

وقال ابن تيميه (إنَّ سب الله أو سب رسوله؛ كفر، ظاهرا وباطنا، وسواءٌ كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين؛ بأنَّ الإيمان قول وعمل).اهـ

وقال أيضا (وقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف؛ على أن التنقص له صلى الله عليه وآله وسلم؛ كفرٌ، مُبيح للدم).اهـ

-وقال عند كلامه على قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ . قال (..فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم والجهر بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإجلال ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له واستخفاف به، وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كافرا، فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى) . اهـ

وقال بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في كفر المنتقص من النبي صلى الله عليه وسلم (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد " إلا ما شاء الله ") .

وإذا كان الإنسان قد يخرج من الإسلام دون أن يقصد الخروج منه فما معنى التوقف عن التكفير حتى تنتفي موانعه؟

وقال في معرض حديثه عن سب النبي صلى الله عليه وسلم (والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب فكذلك تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه، كما لا ينفع من قال الكفر ألا يقصد الكفر) .اهـ

أما اشتراط قصد الكفر في التكفير فهذا يقتضي كما قال ابن الوزير في " إيثار الحق على الخلق" ألا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفرا إلا مع الاعتقاد حتى قتل الأنبياء والاعتقاد من السرائر المحجوبة فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنص الخاص في شخص شخص" كما هو اعتقاد غلاة الارجاء

وقد جاء في حديث طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (دخل الجنة رجل في ذباب، دخل النار رجل في ذباب قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال (مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئا فقالوا لأحدهما قرب، قال ليس عندي شيء أقرب، قالوا له قرب ولو ذبابا، فقرب ذبابا فخلوا سبيله فدخل النار وقالوا للآخر قرب فقال ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة) .

فهذا الرجل لم يقصد عبادة غير الله بل قرب الذباب لينجو بنفسه ولم يكن يدري أن فعله ذلك يدخله النار.

ولذلك قال محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد: (فيه مسائل.. التاسعة: كونه دخل النار بذلك الذباب الذي لم يقصده بل فعله تخلصا من شرهم، الحادية عشرة: أن الذي دخل النار مسلم لأنه لو كان كافرا لم يقل " دخل النار في ذباب") .

قال عبد الرحمن بن حسن (وفي هذا الحديث التحذير من الوقوع في الشرك وأن الإنسان قد يقع فيه وهو لا يدري أنه من الشرك الذي يوجب النار) .

بل نُقل الاجماع ليس فحسب علي كفر الساب بل علي كُفر من شك في كفره وعذابه

قال محمد بن سحنون (أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنتقص له؛ كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كَفر).

فنقول لاهل العذر بالجهل ، هل ذكر اهل العلم التعريف واقامة الحجة واستيفاء شروط وموانع فيما سبق .وهو شاهد ماذكر اعلاه

فان قالوا لا

قلنا لهم نقضتم منهجكم بانفسكم لان هذا اصل مطرد ولادليل علي تخصيص كفر عن كفر في اصل الدين والشرك الاكبر فمن فعل الكفر والشرك الاكبر فهو كافر لقوله تعالي" إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ " وقال عن المسيح أنه قال : " مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ "

فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين ، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهدًا مخطئًا أو مقلدًا أو جاهلاً ، معذور ، مخالف للكتاب والسنة بلا شك ، مع أنه لابد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل ، والجهل ليس بعذر" .

قال ابن حجر بعد ذكر حديث الخوارج (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى) . وقد نقل عن ابن جرير الطبري أنه قال في تهذيب الآثار بعد أن ساق الأحاديث في الخوارج "فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث
(يقولون الحق ويقرأون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء) ".
فكيف لاتعذرون من سب النبي اوشك في رسالته او اشرك معه احد في الرسالة وتعذرون من شك في الوهية الله او اشرك معه احد غيره وصرف له اي نوع من انواع العبادات التي لاتصرف الا لله !!

يقول أبا بطين - حاكيًا عن ابن تيمية : " لقد جزم - رحمه الله - في مواضع كثيرة بكفر من فعل ما ذكرت من أنواع الشرك وحكى إجماع المسلمين على ذلك ، ولم يستثن الجاهل ونحوه ، وقال الله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ " وقال عن المسيح أنه قال : " مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ " فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين ، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهدًا مخطئًا أو مقلدًا أو جاهلاً ، معذور ، مخالف للكتاب والسنة بلا شك ، مع أنه لابد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل ، والجهل ليس بعذر".اهـ

وهذا استدلال قاطع وحاسم أنه لا فرق بين شرك وشرك ، ولا بين كفر وكفر في تخصيصه بالجهل من عموم الوعيد ، وإن محاولة التفريق بين إنكار البعث والشك في قدرة اللّه وعلمه وإهانة المقدسات والشرك باللّه في العبادة وبين وبين العذر بالجهل في دعاء غير اللّه اوالاستغاثه به اوصرف اي نوع من انواع العبادات التي هي حق للّه الي غيره تفريق باطل ، فقد علم من دين اللّه بالضرورة أنه لا فرق بين كفر وكفر إذا كان أكبر إلا في التغليظ بمعنى أنه يوجد كفر مجرد وكفر مغلظ وكلاهما كفر ، والقول بأن المشرك مسلم ، فرية عظيمة ومشاقة للّه ورسوله ، لأن معنى ذلك أن من مات على الشرك الأكبر يكون قد مات مسلمًا ولقي اللّه بدين قُبِلَ منه

واللّه يقول : " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ "

والدين عند اللّه هو الإسلام ، والإسلام هو التوحيد وإفراد اللّه بالعبادة وعدم الشرك به ، فإذا كان من مات على الشرك قد مات على دين يُقْبَلُ منه فمعنى هذا أن اللّه سبحانه وتعالى قد أذن بالشرك ، وأذن أن يعبد معه غيره ؛ وهذا باطل وافتراءعلي اللّه وما ترتب عليه فهو باطل مثله

واللّه يقول : " وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ "

والإمام البخاري و شرَّاح الصحيح لم يفرقوا بين كفر وشرك بل جعلوه كله شيئًا واحدًا

كما ذكر ذلك أبا بطين في الانتصار لحزب اللّه الموحدين ،

فيقول : " فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورًا لجهله ، فمن هو الذي لا يعذر ، ولازم هذه الدعوى أنه ليس للّه حجة على أحد إلا المعاند ، ولازم هذا أنه لا يكفر جهلة اليهود ولا النصارى ولا الذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم"اهـ

- وهو ايضاً لزام ملزم لاهل الاعذار فان خصوا المعاند فقط بالكفر فاين الدليل علي التخصيص فمن اهل الكفر من عاند والمعاند الذي يعلم أن هذا كفر فيأتيه ، وهذا محل وفاق أنه كافر وهناك ايضاً الجاهل وهذا هو الأكثر في الكفار والمشركين الذين بُعث فيهم النبي أنهم كانوا جهالاً بمعنى أنهم تلبَّسوا بالشرك الأكبر ومع ذلك لا يَعْلَمُون أنه شَرْكٌ أو أنهم لا يعلمون حكمه حينئذٍ نقول : هذا يُعتبر من الأمور التي يُنَزّل عليها الحكم مباشرةً ، ولو كان جاهلاً ، بل أكثر المشركين كما قال ابن تيمية وكذلك تلميذه ابن القيم أنهم من هذا النوع وهم الجهال الذين حكم عليهم الباري جل وعلا بكفرهم وهو ما ذكره في الطبقة السابعة عشرة في ((طريق الهجرتين)) خصّه لهذا النوع

وكما اخبر ابن القيم وحكي هذا ايضآ الشيخ ابابطين " فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورًا لجهله ، فمن هو الذي لا يعذر ، ولازم هذه الدعوى أنه ليس للّه حجة على أحد إلا المعاند ، ولازم هذا أنه لا يكفر جهلة اليهود ولا النصارى ولا الذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم"

ولازم هذه الدعوة أنه ليس للّه حجة على أحدٍ إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوة لا يمكنه طرد أصله بل لا بد أن يتناقض . ولابد أن يُفصِّل ، وكل من فصَّل فقد تناقضَ ، ؟ لأن النصوص التي يستدل بها عامة ، فإذا استثنى يحتاج إلى نصٍّ وليس عنده نص ، وإنما يعمل الرأي وماتهواه نفسه فحسب ،قال تعالي ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] هذا عام يشمل اليهود والنصارى والمجوس وعباد الأوثان وغيرهم ، فإذا استثنى حينئذٍ نقول : إيتِ بمخصص . وليس عنده مخصص ، فإذا عَمَّمَ حينئذٍ يبقى عنده إشكال وهو أنه سيعذر بعض من لم تبلغه الدعوة من اليهود والنصارى ، فإذا كان كذلك حينئذٍ مرق من الإسلام ان كان قد عرفه ودخل فيه .

إذًا لا بد أن يقع في تناقض ، وهو أنه يُنَزِّل الحكم على بعضٍ دون بعض ، وكل من فصَّل اوخصص فليس عنده دليل البتة ، لأن النصوص حينئذٍ تكون عامة ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ ﴾ [النساء : ١٦٥] وقوله تعالي ،للناس يدخل فيه ؟ اليهود والنصارى .. إلى آخره ويدخل فيه المسلم المرتد .. إلى آخره حينئذٍ النصوص عامة فكيف يستثني ؟

فإذا قال : العذر بالجهل . لا يُعذر بالجهل من كان كافرًا أصليًّا وإنما مسألتنا في الذي تلبَّس بالشرك قلنا النصوص عامة : إيتِ بمخصص . حينئذٍ نقول : هذا يعتبر تناقضًا إما أنك تنزل الحكم الذي نزلته على اليهودي المعين والنصراني المعين الذي لم تبلغه الدعوة حينئذٍ نزلت عليه الحكم بالكفر مع أنه لم تتحق الشروط وتنتفي الموانع باعتبار زعمه ، فحينئذٍ نزَّل الحكم وهو الكفر ، يلزمك أن تُنَزّله على من تلبّس بالشرك ممن ينتسبون للاسلام في أصل دعواه ، أو بالعكس ، إذا عَذرْتَ المسلم إذا وقع في الشرك الأكبر وذبح لغير اللّه واستغاث بغير اللّه وفعل ما فعله المشركون الأوائل وعذرته بالجهل وحكمت له بالإسلام يلزمك كذلك في المعين اليهودي وبالمعين النصراني إن فَرَّقتَ قلنا : قد أخطأت . حينئذٍ إما هذا وإما ذاك . إذًا لازم دعوى من يَعْذِرُ بالجهل وهو لازم ملزم أن يطرد أصله لعموم النصوص باعتبار ما يستدل به هو ، فإذا فصَّل حينئذٍ نقول : هذا التفصيل نقضًا لقاعدتك ، وهي العذر بالجهل لأن النصوص تعتبر حينئذٍ عامة وكثيرٌ ممن يميل إلى هذا القول يقع في تناقض و خلط من حيث يشعر ، بل بعضهم قد استثنى

اليهود والنصارى وعَذَر بعضهم هذا لاشك في كفره بل لا شك في كفر من لم يكفره ، لأن اليهود والنصارى على جهة العموم وعلى جهة الأفراد بإجماع أهل العلم من المعلوم من الدين بالضرورة أنهم كفار ، حينئذٍ إذااستثنى بعضهم وقال: هذالم تبلغه الدعوةفنحكم عليه بكونه ليس كافرًا ، فحينئذٍ كيف يجعل له الأحكام هل تنزل الأحكام الكفرية أم لا ؟ هل يصلى عليه ؟ هل يُحكم بإسلامه ؟ هل نرجع إلى الفطرة ؟ .. إلى آخره نقول : هذا محل إشكال لا جواب عنده إلا أن يجعل هذه المسألة خاصةً بالمسلم الذي قد وقع في الشرك وهذا تناقض كما ذكرنا ، بل ذكر ابن القيم في الطبقات أطفال اليهود والنصارى وماحكمهم ؟ يعني هذا طفل ولد عمره شهر ومات أبوه يهودي وأمه يهودية ما حكمه في الإسلام مسلم أم كافر ؟ كافر ، [إذًا هل] إذا حكم عليه بكونه كافر وقطعًا سيحكم عليه بأنه كافر ، إذًا هل أقمت عليه الحجة ؟ مات مباشرة بعد أن خرج من رحم أمه مات مباشرةً نصلي عليه أو لا ؟ لا نصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .. إلى آخر الأحكام المترتبة على كفره ، سيحكم بكفره كيف حكمت بكفره مع كونك لم تقم الحجة عليه ، هل تحققت الشروط وانتفت الموانع ؟

الجواب : لا قطعًا .

لأنه جاهل ، هل يشك أحد عنده رائحة عقل أن هذا جاهل ؟ لا ، إذًا وُجِد الجهل ووُجِد الحكم ، وُجد الجهل ووُجدالحكم ، حينئذٍ نقول : هذا الذي تنفيه عن غيره قد تحقق ، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، ما دام أنه قد أثبتَ الكفر وهو الحكم الشرعي على هذا النوع مع حكمك بكونه جاهلاً قد حصل عندك شيء من التعارض والتناقض وطردت اصلك فحينئذ

يلزمك إعذار أهل الفترات أو بعضهم لجهلهم ، وهذا خلاف الإجماع .

ويلزمك إعذار جهلة المنافقين وعوامهم ، وهذا خلاف إجماع السلف

ويلزمك إعذار كل من أنكر ربوبية الله جهلاً ، وهذا خلاف إجماع السلف.

ويلزمك إعذار من أنكر علم الله جهلاً أو تأويلاً ، وهذا خلاف إجماع السلف .

ويلزمك إعذار من عطل أسماء الله أو صفاته جهلاً من الجهمية وهذا خلاف إجماع السلف .

إذا كان الله سبحانه قد أقام الحجة على مشركي قريش وغيرهم بدين إبراهيم مع ندرة من كان على علم به أو ببعضه، فنجى الله سبحانه من سعى لطلبه وأدرك بعضه، وعذب من لم يسع في طلبه ومات على شركه، فكيف يعذر الناس بالجهل في بلاد تنتسب للاسلام ومع كثرة العلماء وانتشار العلم وظهور شعائر الدين. وكتاب الله بين ايديهم يقرؤونه ويتلى عليهم ليل نهار .

- هذا وقد تواترت النصوص الشرعية القرآنية على بيان أن من الكفار من لا يفقه كتاب الله ، ولا بيان رسوله ، ويموت يوم يموت وهو شاك في قضايا الإيمان بهذا الطرح الذي طرحه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويظن أنه على الهدى ، قال تعالى : " قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً . الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعا " (الكهف : ١٠٣ - ١٠٤)

هذا برهان جلي ، وبيان إلهي يدفع من اشترط إزالة الشبهة التي تتعلق بأذهان الكافرين لإقامة الحجة . فلو كان هذا صحيحا لصح عذر من قال الله تعالى فيهم:
" إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ "(الأعراف :٣٠) وكذلك من حكى الله تعالى عن عدم فهمهم للحق أو معرفتهم به فقال : " وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً . إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلاً "(الفرقان:٤١ - ٤٢)
سبحان الله هل هناك سوء فهم للحق ، وتلبيس فيه بمثل ذلك حتى يقول : " إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا " ، فلعمر الحق لو صح اشتراط الفهم ورفع الشبهة في مقام الحجة للمشركين لصح بيقين عذر هؤلاء الضالين ، ولكنا وجدنا الحق سبحانه وتعالى يقول معقبا على كلامهم : " وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلاً " بل إن الله تعالى يقرر بوضوح يقطع ألسنة المخالف لنا في هذه القضية ، يقرر سبب كفر أكثر المشركين بقوله تعالى : " بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ " (الأنبياء :٢٤)

فهل بعد بيان الله من بيان ؟ وهل خرست ألسن الأفّاكين ؟ وهل كشف عوار المشركين؟ اللهم فاشهد .... .

إن من اشترط قيام الحجة ، وفهمها كما يفهمها المؤمن وقطع جميع الشبه حولها ،كما يشترطه اليوم علماء الطواغيت وأدعياء العلم أصحاب العذر بالجهل ، فقد أتى بعظيمة في الدين ، ولزمه عذر اليهود والنصارى اليوم يقينا ، لأن كل عاقل يعلم أن الحجة لم تقم عليهم بهذا التحديد الذي حدده ..فجماهيرهم مقلدون تابعون ، يجهلون دلائل القرآن المجيد لإعراضهم عنه فضلاً عما يبثه فيهم أئمة الضلال من الأحبار والرهبان من شبه حول القرآن ودلائله ، فهلّا عذر اليهود والنصارى بجهلهم على مذهبه ؟؟ ومن العجب أننا لما عارضنا بعضهم بأمر اليهود والنصارى قالوا : إننا كفّرنا اليهود والنصارى لأن النصوص القطعية في الكتاب والسنة دلت على كفر من دان بدينهم ، قلت : وكذلك النصوص القطعية في الكتاب والسنة دلت على كفر من شَرّع شرعة من دون شرع اللّه يتصرف بها في جزء من كون اللّه وقضى بها بين العباد في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وكذلك دلت على كفر من تحاكم إلى غير شرع اللّه ، وكذلك دلت على كفر من توجه بالنسك لغير ذات اللّه تعالى ، أو استنصر غير اللّه أو استرزقه من الأموات ، فلم عذرتم هؤلاء ولم تعذروا هؤلاء ؟؟ فبأي سلطان ودليل يفرق بين من أشرك من المنتسبين لدين محمد صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم ، وكلاهما نقض التوحيد ؟؟ أم أن اللّه تعالى جعل القرآن حجة مجرده على اليهود والنصارى وليس حجة على من أشرك ممن يدعي الإسلام إلا بشرح ابن تيمية وابن القيم وابن حزم وغيرهم من العلماء ، أم هو الهوى والتحكم بالباطل ؟؟!!

أريد أن أقول : إن الاعتراض عليهم هنا بشرك اليهود والنصارى هو في ذاته حجة ملزمة ، ولا انفكاك منها ، إلا أن يُحَكّموا محض الهوى والتلذذ ، وإني أعلم جيدا أنه لولا بقية من الحياء عند بعضهم لحكموا بعذر اليهود والنصارى وأنهم ليسوا كفاراً مشركين إلا من بعد إقامة الحجة الرسالية الغيبية على كل رجل وامرأة بالكتاب والسنة وتفسير الأئمة المشهورين ، وبيان فساد ما عندهم من شبه ، وإبطال ما يموه به أحبارهم ورهبانهم على الحق وأهله ؟ أليس كذلك ؟ نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين .

فهذا كتاب اللّه تعالى ينطق بالحق انه لا عذر لأحد فعل الكفر ومات عليه في الآخرة ولكن من رحمته انه حكم بعذر واحد لا ثاني له وهو الإكراه فمن فعل الكفر مكرها فهذا معذور في الدنيا والآخرة قال تعالى: مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (النحل:١٠٦) ، ولم يجعل اللّه سبحانه مطلق الإكراه وإنما قيده في نفس النص بعدم انشراح الصدر

فمن قال بالعذر سوى الإكراه فهو من المتخرصين القائلين على اللّه تعالى بغير علم ممن حكم اللّه تعالى عليه بقوله: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (الأنعام:٢١).

إن العذر بالجهل في عبادة غير اللّه تعالى، يخالف أصل الرسالة التي بعث بها اللّه سبحانه وتعالى خاتم رسله عليه الصلاة والسلام وهي أنه سبحانه جعل هذه الرسالة رحمة للعالمين بقوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (الأنبياء:١٠٧)، فإذا كان العذر ثابتا للمشرك بجهله فإن غالب المشركين جاهلون وعند دعوتهم للإسلام فإن غالبهم يرفضونه لجهلهم ويترتب عليه أن ينتفي العذر بإرسال الرسول عليه الصلاة والسلام ويحق عليهم كلمة ربنا أنهم من أصحاب النار أي المخلدون فيها وهذا مناقض للرحمة إذ الرحمة تقتضي إبقاؤه على جهله رحمة به حتى يكون معذورا عند ربه ولا يكون من المعذبين وابقاء الجاهل على جهله خير له وأرحم من دعوته إن كان سيترتب على دعوته رفضه للدعوة ويتفرع على ذلك التكليف بما لا يطاق في حال ثبات التكليف بالدعوة وهو العلم المسبق بمن يقبل الدعوة ممن يرفضها وهذا علم غيب لا يعلمه إلا اللّه وإذا علمنا من يقبل الدعوة ومن يرفضها انتفى عموم الرسالة الثابت بقوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (سبأ:٢٨)، وقوله تعالى: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (الأعراف:١٥٨)، وهذا كله تناقض وضرب الكتاب بعضه ببعض و نفي لأصل الرسالة هذا إن كان القائلون بالعذر يقصدون العذر عند اللّه تعالى يوم القيامة، وإن كانوا يقصدون العذر في الدنيا فهذا يستوي فيه المكلفون جميعا ومما لا خلاف فيه ويسقط قولهم بذلك ، أما إذا كانوا يتكلمون بالعذر ولا يدرون متعلقه أفي الدنيا أم في الآخرة فهم ممن قال فيهم سبحانه وتعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ (الحج:٨)، وقوله تعالى: وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً (الإسراء:٣٦)، وإذا كانوا يقصدون العذر في الدنيا والآخرة فكفى بذلك افتراءاً على اللّه تعالى، وإن كانوا يقصدون صورة من صور الجهل فهذا تقييد لا يُقبل إلا بنص محكم من الكتاب والسنة، لأن مسألة العذر هي من مسائل أصل الدين التي يجب أن يرد فيها نص محكم من القرآن والسنة ولا تترك للاجتهاد لأنها تتعلق بإرادة اللّه تعالى وأفعاله من حيث الثواب والعقاب وهذا لا يملكه إلا اللّه تعالى ولا يبينه إلا هو سبحانه وليس من اختصاص البشر.

وكثير ممن يرى عذر الجاهل الذي يرتكب الشرك الأكبر، يجعل العلة في ذلك انتسابه إلى الإسلام، ودعواه أنّه من المسلمين.

فإذا عبد غير اللّه، ودعاه وذبح له، ونشأ على ذلك من مولده إلى مماته، وكان يقول بلسانه إني مسلم، عده من المسلمين، وإذا عبد غير اللّه ودعاه وذبح له، وكان يقول بلسانه إنِّي على الدين الذي أمرني اللّه به لم يعذره، وهذا من التناقض ولا شكّ.

وإذا أُورد عليه التسوية بين عباد القبور وعباد الأوثان وعدم عذر أحد منهم بالجهل، جعل الفرق الانتساب إلى الإسلام، وبسبب هذا الانتساب يحكم بكفر عابد الوثن، وبإسلام عابد القبر.وليس معه دليل علي التخصيص كما اسلفنا ذكره

والانتساب إلى الإسلام إن أُريد به الانتساب إلى الإسلام وحده دون سائر الشرائع، فهو حكم لا دليل عليه، وإن أُريد به الانتساب إلى دين اللّه عز وجل، سواء كان الانتساب إلى الإسلام الذي بُعث به محمد صلى اللّه عليه وسلم، أو إلى اليهودية أو النصرانية أو غيرها من الأديان التي بُعث بها الرسل، لزم صاحب هذه المقالة أن يحكم بإسلام جهال اليهود والنصارى وغيرهم لأنهم منتسبون إلى دين اللّه الذي أمرهم باتباعه، فيما يزعمون ويظنون ، ووقعوا في نواقض له عن جهل، ومن عذر هؤلاء كفر وخرج من الملة، وكذّب الصحيح الصريح من الأدلة.

بل يلزمه أن يحكم بإسلام مشركي قريش قبل بعثة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، لأنهم على دين إبراهيم فيما يزعمون ويظنون، وكان عندهم بعض الشعائر منه والأحكام كالحج والختان وتعظيم المشاعر، ويقرون باللّه ربًّا لا شريك له في الخلق والرزق والإحياء والإماتة، ولكنهم يشركون مع اللّه غيره لتقربهم إلى اللّه معتقدين أن اللّه أذن له بالنيابة عنه والوساطة بينه وبين خلقه تعالى اللّه عما يزعمون، وعباد القبور مثلهم في كل هذا، إلا أن عباد القبور ينتسبون إلى خاتم النبيين صلى اللّه عليه وسلم بدل انتساب الجاهليين إلى إبراهيم، ثم هم وإياهم سواء في كل شيء، ولا ينفع عباد القبور اتباعهم النبي صل اللّه عليه وسلم أو التزامهم بعض شرائع دينه، كما لا ينفع كفار قريش اتباعهم إبراهيم أو التزامهم بعض شرائع دينه.

فالانتساب إلى الإسلام يُقابله الانتساب إلى ملة إبراهيم، وبعض الشرائع التي يتعبدون بها تقابلها شرائع، والكثرة والقلة لا تؤثر في ثبوت الإيمان والكفر، والإقرار بالربوبية للّه يُقابله إقرار أولئك بالربوبية، وكل من الفريقين كافرٌ باللّه خارج من الملة مارق من الدين، بل حتى زعم القبوريين أنّ ما يفعلونه من أمر اللّه ورسوله، يُقابله قول المشركين في الجاهلية كما حكى اللّه عز

وجل عنهم: (وَإِذا فَعَلُوا فَاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عَلَيْهَا آبَاءَنا وَاللّهُ أَمَرَنا بِهَا)، وهذا حجة غالب المشركين من عباد القبور اليوم، بل قد لقيت من كبار مشايخ أهل الشرك المعمرين، من يحتج بحجة الكفار الأولين بعينها، ويقول ليس لك أن تنكر ما عليه الناس لأنّهم أخذوه عن آبائهم، وآباؤهم لا شك أنّهم أخذوه عن آبائهم، وأخذه الخلف عن السلف، ثم هو عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم !، وهذا عين ما في الآية من احتجاج المشركين بأمرين: أنهم وجدوا عليه آباءهم، وأن اللّه أمرهم به. قال ابن كثير في تفسير الآية: "ويعتقدون أن فعل آبائهم مستند إلى أمر من اللّه وشرع"، وهذا وإن كان ورد في سياق الفاحشة التي فسرت بأنها طوافهم بالبيت عراة، إلا أنه يدل على وجه استدلالهم بفعل آبائهم، وهو ظنهم أن فعل آبائهم عن شريعة من اللّه.

وهذا الغلط كما يقع من بعض المخالفين في مسألة العذر بالجهل، فإنّه يقع في العامة كثيرًا في عذر المعاند المنتسب إلى الإسلام، فلا يكفرون منتسبًا إلى الإسلام أبدًا، بل قد سمعت بعض من كانوا يسمون دعاة الصحوة ممن بدل تبديلاً كثيرًا يقول: لا أكفِّر من يقول أنا مسلم، عند سؤاله عن مثل بشار الأسد وطواغيت العرب من الحكام الكافرين، وهذه عين الشبهة العامِّيّة، وليت شعري إن كان هذا المسلك هدى وحقًّا، فلم كلف الصديق نفسه مقاتلة مسيلمة ومن معه حتى فني خيار الصحابة واستحرَّ القتل في القراء أهل العلم والقرآن؟! وأكثر من حكم أهل العلم بكفرهم من المرتدين، إن لم يكن غالبهم كانوا ينتسبون إلى الإسلام ويأبون أن يُوصفوا بغيره.

بل طرد هذا القول: أن لا يكفر من يقول أنا على دين موسى، أو أنا على دين عيسى من اليهود والنصارى، وهذا القول ممعن في الضلالة بعيد كل البعد عن دين اللّه وكتاب اللّه وسنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم.

فإن قيل: لا يُسلّم بهذا فإنّهم كفروا بعد بعثة محمد ونسخ أديانهم، فمقتضى هذا أنّهم لو انتسبوا إلى الإسلام بعد بعثة محمد وبقوا على ما هم عليه عُذر جاهلهم وكان مسلمًا، ومقتضاه أيضًا أنّ جهالهم كانوا جميعًا مسلمين مؤمنين وقت بعثة النبي صل اللّه عليه وسلم، وإنّما كفروا ببعثته، وهذا معلوم البطلان.

قال الشوكاني ،في رده على من يقول بأن عباد القبور مثبتون للتوحيد بخلاف غيرهم :

(ولا يخفاك أن هذا عذر باطل؛ فإن إثباتهم للتوحيد إن كان بألسنتهم فقط فهم مشركون في ذلك؛ هم واليهود والنصارى والمشركون والمنافقون، وإن كان بأفعالهم، فقد اعتقدوا في الأموات ما اعتقده أهل الأصنام في أصنامهم)

فبعض الناس يظن أن من قال [لا إله إلا الله] لا يكفر بشيء، ولو تلبس ببعض أقوال أو أعمال الشرك.

وقد أخطأوا في ذلك أفحش الخطأ؛ فقد قال تعالى لمن ظن مثل ذلك من الأمم السابقة:{وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ} [المائدة:١٨].

قال ابن كثير في تفسير ذلك "قال الله تعالى رداً عليهم " قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم" أي: لو كنتم كما تدَّعون أبناؤه وأحباؤه، فلم أعد لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم وقوله " بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ" أي: لكم أسوة أمثالكم من بني آدم أ.هـ.

وقال في موضع آخر عن مثل هذا التمني بغير عمل صادق حقيقي صالح بعيداً عن الشرك:{لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً} [النساء:١٢٣].

قال ابن كثير في هذه الآية المباركة: والمعني في هذه الآية أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال، وليس كل من ادَّعى شيئا حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال إنه هو على الحق سُمع قوله بمجرد ذلك حتى يكون له من الله برهان، ولهذا قال تعالى " لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ" أي ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني، بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على ألسنة رسله الكرام، ولهذا قال بعده " مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ" كقوله: " فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" أ.هـ. وهكذا جاءت الشريعة الغراء لا تحابي أحداً ولا تجامل أحداً إلا من أتى الله بقلبٍ سليم. وقد قطعت هذه الشريعة الغراء بأن حكم الشيء حكم نظير ومثيله، خاصة في مثل الأمور المتعلقة بأصل الدين العظيم ووحدانية رب العالمين التي أرسل به جميع الرسل تدعو إليه، وأنزلت به جميع الكتب تنص عليه، ولذا فقد ورد هذا المعنى صريحا واضحا عندما خاطب الله تعالى أولئك الذين اتخذوا العجل بما يستحقوه من الغضب والسخط والذِّلة، فقال عقب ذلك: "وكذلك نجزي المفترين" وذلك في قوله تعالى من سورة الأعراف: [الأعراف:١٥٢]. {إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ}

قال ابن كثير "وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ" نائلة لكل من افترى بدعة، فإن ذل البدعة ومخالفة الرشاد متصلة من قبله على كتفه. وهكذا روي أيوب السختياني عن أبي قلابة الجرمي أنه قرأ هذه الآية فقال: هي والله لكل مفتر إلى يوم القيامة) أ.هـ.

قال تعالى: { وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف:٨٦] فقد أخبر الله تعالى أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم وأن الجهل لا يغني مع صحة القول شيئا .وهذا محل اجماع

ويبين ذلك قوله تعالى: { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } [محمد:١٩] فهذا يبين أن العلم ركن في تحقيق شهادة الحق لا إله إلا الله وهذا يهدم بجلاء القول بالعذر بالجهل.

ولما دعي المشركون إلى التوحيد حكى الله عنهم قولهم: { أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} [ص:٥]، فأدركوا معنى كلمة التوحيد وشهادة الحق ولكنهم لم يستجيبوا، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يعذر القبوريون الذين قالوا كلمة التوحيد ثم نقضوها جهلا بالاستغاثة بالموتى والذبح عند قبورهم وغير ذلك من النواقض؟ وكيف يعذر المحكمون للطاغوت الموالون للكفار المحاربون للدعاة إلى الخير؟

إذا كان أهل العذر بالجهل يقولون إن العلم شرط في التوحيد فكيف يعذرون جاهل التوحيد ويحكمون له به، وإذا لم يشترطوا في التوحيد العلم به فهم دعاة للجهل والضلال.

فكيف يتصور أن يعذر جاهل التوحيد إلا إذا قبلنا التناقض، فمن جهل التوحيد فهو كمن لم يوحد أصلا لأن الشرط يلزم من عدمه العدم.

وكلمة التوحيد لا بد فيها من أمرين لقبولها:

العلم بمعناها،

والعمل بمقتضاها.

فالجاهل بالتوحيد كافر كفر الجهل.

والكفر أنواع (كفر جهل وتكذيب وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار وكفر نفاق) . وإذا تأملت أحوال المتلبسين بالشرك، وجدت أنهم يكذبون كل من ينهى عما هم عليه من الشرك كالاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله وغيرها، بسبب جهلهم.

إن منهم من يقع في الشرك العظيم وهو يحفظ القرآن ويعرف لغة العرب بل يدرسها

وقد قال سبحانه: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّى إِذَا جَاؤُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . وقال سبحانه: ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فهؤلاء جهال دفعهم الجهل إلى التكذيب بما لم يحيطوا به علما ولم يعذروا بجهلهم.

ومن المعلوم أن أهل النار جهال فقد وصفهم الله سبحانه بغاية الجهل ومنتهاه قال سبحانه: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ . وقد ذكر الله سبحانه شك المشركين فيما جاءهم من عند الله والشاك جاهل قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾ . وقال: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾ .

يقول الله سبحانه﴿ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ .

قال الطبري (هذه الآية من أوضح الدليل على تكذيب الله جل ثناؤه قول الزاعمين أن الله لا يعذب من عباده إلا من كفر به عنادا بعد علمه بوحدانيته وبعد تقرر صحة ما عاند ربه تبارك وتعالى عليه من توحيده والإقرار بكتبه ورسله عنده، لأن الله جل ثناؤه قد أخبر عن الذين وصفهم بما وصفهم به من النفاق وخداعهم إياه والمؤمنين أنهم لا يشعرون أنهم مبطلون فيما هم عليه من الباطل مقيمون، وأنهم يخادعون الذي يحسبون أنهم به يخادعون ربهم وأهل الإيمان به مخدوعون ثم أخبر تعالى ذكره أن لهم عذابا أليما بتكذيبهم بما كانوا يكذبون من نبوة نبيه واعتقاد الكفر به، وبما كانوا في زعمهم أنهم مؤمنون وهم على الكفر مصرون) . اهـ

وقال البغوي: (وما يشعرون) أي : لا يعلمون أنهم يخدعون أنفسهم وأن وبال خداعهم يعود عليهم) .

وقال ابن كثير (وقوله تعالى: ﴿ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي: بإظهارهم ما أظهروه من الإيمان مع إسرارهم الكفر يعتقدون بجهلهم أنهم يخدعون الله بذلك وأن ذلك نافعهم عنده وأنه يروج عليه كما قد يروج على بعض المؤمنين) .

قال تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ .

قال ابن كثير في تفسيره: (قال ابن جرير : وهذا من أبين الدلالة على خطإ من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيرتكبها عنادا منه لربه فيها. لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه مهتد وفريق الهُدى فرق، وقد فرق الله تعالى بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية) . فهذا كلام شيخ المفسرين وصاحب أصح التفاسير، وقال البغوي في تفسيرها : (قوله عز وجل ﴿ فَرِيقًا هَدَى ﴾ أي هداهم الله ﴿ وَفَرِيقًا حَقَّ ﴾ وجب ﴿ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ ﴾ أي الإرادة السابقة ﴿ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء) .

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ .

(روى البخاري عن مصعب قال سألت أبي يعني سعد بن أبي وقاص عن قول الله: ﴿ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ أهم الحرورية ؟ قال: لا، هم اليهود والنصارى أما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد رضي الله عنه يسميهم : الفاسقين") .

وقال علي بن أبي طالب والضحاك وغير واحد هم الحرورية، ومعنى هذا عن علي أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم. لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء بل هي أعم من هذا.

فإن هذه الآية مكية، قبل خطاب اليهود والنصارى وقبل وجود الخوارج بالكلية وإنما هي عامة في كل من عبد غير الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول وهو مخطئ وعمله مردود كما قال تعالى﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ★ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ★ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا﴾ . وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ .

وقال في هذه الآية الكريمة ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ ﴾ أي نخبركم ﴿ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ ثم فسرها فقال ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي عملوا أعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة مرضية مقبولة ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ أي : يعتقدون أنهم على شيء وأنهم مقبولون محبوبون) .

فالغفلة والجهل والتقليد ليست أعذارا مقبولة، ولا يُعذر في الكفر إلا المكره المطمئن قلبه بالإيمان قال تعالى: { مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ★ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ★ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ }[النحل:١٠٦ - ١٠٨]،

فكل من وقع في الكفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرا وهو من الغافلين، فلا ريب أن هذه الغفلة التي منها الجهل تؤدي بصاحبها إلى الشرك فكيف يُعذر بها وهي المؤدية إلى الشرك.

يقول ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا..} [النحل: ١٠٦]، الآيات

قال: (لو كان التكلم بالكفر لا يكون كفراً إلا إذا شرح به الصدر لم يستثن المكره. فلما استثنى المكره علم أن كل من تكلم بالكفر غير المكره فقد شرح به صدراً. فهو حكم وليس قيداً للحكم). اهـ.وتأمل قوله الأخير.. (فهو حكم وليس قيداً للحكم) فإنه مهم..

فالمعلن لكلمة الكفر لغير عذر شرعي كافر قد شرح بالكفر صدره، ولا يقال ننظر حتى نعرف ما في صدره أمعتقد هو أم مستحل أم لا؟ وكذا الساب لله ولرسوله ولدينه شارح بسبّه هذا صدره للكفر وإن لم يعلمنا هو بذلك، وكذا الساجد للصنم طائعا قد شرح بالكفر صدره بفعله هذا ولا يقال

ننظر أمستحل أم غير مستحل، لأن هذه الأعمال أعمال مكفرة بذاتها، وكذا المستغيث بغير الله والمشرّع مع الله أو المتبع والمبتغي غير الله حكماً ومشرعاً ومعبوداً قد شرح بالكفر صدره بجعل نفسه طاغوتاً معبوداً في ذلك أو باتباعه للطاغوت والتزامه وتحاكمه لشرعه، ولا نقول ننظر أستحل الفعل المكفر اوالتشريع مع الله واعتقده أم لم يعتقده.. وكذا المستهزئ بشيء من دين الله كافر باستهزائه نفسه، شارح بالكفر صدره وإن لم يخبرنا هو بذلك، فنكفره بمجرد الاستهزاء ولا نتوقف حتى نسأله عن اعتقاده واستحلاله، بل لو صرّح بأنه غير معتقد ولا مستحل لكفرناه وقلنا له كما قال تعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: ٦٦].

فهو حكم بالكفر كما ذكر شيخ الإسلام وليس قيداً للكفر كما جعله اهل الارجاء . ولو اعتبر مثل هذا الأمر الغيبي الخفي قيداً للكفر في الأعمال المكفرة لأصبح دين الله ألعوبة بيد كل زنديق.
فما من كافر ولا مشرك إلا ويزعم أنه يضمر الإحسان والتوفيق والإيمان والرشاد.

والشارع الحكيم إنما أناط الأحكام الشرعية - ومنها التكفير - في الدنيا بعلل وأسباب ظاهرة ومنضبطة، ولم ينطها بأسباب خفية أو غيبية أو باطنية فهذا كله يتبع أحكام الآخرة.
ثم كُفر التكذيب والجحود ما هو إلا نوع واحد من أنواع الكفر.. وليس هو النوع الوحيد كما هو معلوم..

وكم من جاهل أن قولا ما أو عملا ما مكفِر كُفِّر بما قال أو عمل من ذلك ولم يُعذر ومما يوضح ذلك قوله تعالى: { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنّ إِنّمَا كُنّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ.. }[التوبة:٦٥- ٦٦]،
فهؤلاء يجهلون أن عملهم ذلك مكفر، فلم ينفعهم جهلهم وتأويلهم فالجد والهزل والجهل في الكفر سواء، وهذا في قوم الأصل فيهم الإيمان، وكذلك قوم نوح الأصل فيهم الإيمان عبدوا الأصنام لجهلهم.

واعلموا أن الجاهلين لم يُكرَهوا فقد فطرهم الله على الإيمان ورزقهم العقول ونصب لهم الأدلة الواضحة والآيات الدالة على وحدانيته فهم غافلون ما لم يوحدوا الله، وغافلون ما لم يأتهم رسول من عند الله، ولا تزول تلك الغفلة إلا بالإيمان والتوحيد.

وتأمل قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ [الأنعام:١٣١]، فلم يصبهم الهلاك في الدنيا لغياب الرسالة ومع ذلك فهم غافلون كما في قوله تعالى: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾ [يس:٦].

فهؤلاء الذين لم يُنذروا لم يُعذروا بجهلهم وغفلتهم فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أنس: (أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبي ؟ قال: في النار فلما قفّى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويُطعم المسكين فهل ذاك نافعه ؟ قال: لا ينفعه إنه لم يقل يوما ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين) رواه مسلم.

وروى أحمد أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدم عليه وفد بني المنتفق: (يا رسول الله هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار (قالها للسائل)، فقال الذي سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: فلكأنه وقع حرّ بين جلدي ووجهي ولحمي مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول وأبوك يا رسول الله ثم إذا الأخرى أجمل فقلت يا رسول الله وأهلك قال: وأهلي لعمر الله ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد فأبشرك بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار)

فانظر إلى هؤلاء الغافلين الذين لم يُنذروا ومع ذلك لم يُعذروا بل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم في النار فكيف يُعذر قوم بلغهم القرآن ولم يزالوا جاهلين غافلين متلبّسين بالشرك.

ولنتأمل في هذا الموضوع كتاب الله.

يقول جل من قائل: ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر:٦٤- ٦٦]، فصرف العبادة أو بعضها لغير الله هو الشرك بعينه، والأمر بذلك شرك، ومع ذلك وصف هؤلاء الجاهلون بالمشركين، ولم يُعذروا بجهلهم، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة حيث ذكر الله حبوط العمل بالشرك الذي أمر به أولئك الجاهلون الذين ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٧].

ويقول تعالى: { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ } [الأنعام: ١٤٨] فهؤلاء سماهم الله تعالى مشركين ولم يكن عندهم من علم وإنما كانوا يتبعون الظن ولم يُعذروا بذلك، } {قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ }[الأنعام:١٤٩].

"وهذا يبين لنا أن الحجة قد تقام على الشخص ويبقى رغم ذلك على جهله فهل يعذر أم أنه ما دام جاهلا لم تُقم عليه الحجة فلا بد من علمه وعناده، فإن قالوا لا يُعذر فما الفرق بين الحالتين وسبب العذر لا يزال موجودا ألا وهو الجهل، وإن قالوا يُعذر فما المترتب على إقامة الحجة عليه والحكم لم يتغير، وهذا يبين لك أن وصف الشرك أو الكفر يثبت قبل قيام الحجة."

روى مسلم من حديث يحي بن يعمر قال (كان أول من تكلم في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين .. الحديث، وفيه أنهم سألوا ابن عمر عن ناس يقرؤون القرآن ويتقعرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون ألا قدر وأن الأمر أنف قال فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ... الحديث) .

قال النووي في شرحه للحديث : هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنه ظاهر في تكفيره القدرية، قال القاضي عياض رحمه الله : " هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف) .

وقال ابن تيمية (وأما كون الأشياء معلومة لله قبل كونها فهذا حق لا ريب فيه وكذلك كونها مكتوبة عنده أو عند ملائكته كما دل على ذلك الكتاب والسنة وجاءت به الآثار، وهذا العلم والكتاب هو القدر الذي ينكره غالبية القدرية ويزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وهم كفار. كفرهم الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما) .

فتأمل كيف أن ابن عمر لم ينظر في حال هؤلاء بل قال بكفرهم بمجرد سماعه لمقالتهم، وهكذا الأئمة قالوا بكفرهم، ومعلوم أنهم ما قالوا مقالتهم إلا بسبب الجهل والتأويل الفاسد، ثم إنها دون عبادة غير الله، فكيف بمن وقع في الشرك بعبادة غير الله؟

قال ابن جرير (فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقة في الدلالة عليه غير مختلفة ظاهرة للحس غير خفية. فتوحيد الله تعالى ذكره والعلم بأسمائه وصفاته وعدله. وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة فلن يعدم دليلا دالا وبرهانا واضحا يدله على وحدانية ربه جل ثناؤه ويوضح له حقيقة صحة ذلك، ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحدا كان بالصفة التي وصفت بالجهل وبأسمائه، وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره، والخلاف عليه بعدم العلم به وبربوبيته في أحكام الدنيا وعذاب الآخرة فقال جل ثناؤه: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾) .

قال محقق "التبصير" – في تعليقه على كلام ابن جرير هذا: (ومثل هذا ما قاله – رحمه الله – في تفسيره لآيات الكهف (٢٨/١٥) فقال: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال إن الله عز وجل عنى بقوله: ﴿ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ كل عامل عملا يحسبه فيه مصيبا، وأنه لله بفعله ذلك مطيع مُرضٍ، وهو بفعله ذلك لله مسخط وعن طريق أهل الإيمان به جائر، كالرهبان والشمامسة وأمثالهم من أهل الاجتهاد في ضلالتهم وهم مع ذلك من فعلهم واجتهادهم بالله كفرة من أهل أي دين كانوا) ا.هـ

قال المحقق (وإن زعم هؤلاء- وبعضهم ذو اجتهاد وعبادة على طريقته- أنهم يتعبدون لله ويتقربون إليه، ومع هذا كله كفرهم الله وسماهم بأسماء الكفرة وجعل لهم أحكامهم في الآخرة، ولازمه أنه لم يعذرهم على جهلهم وظنهم (حسبانهم) أنهم على حَسَنٍ من العمل صالح كما في سورة فاطر حيث يقول سبحانه: ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾، قالها سبحانه في هؤلاء وأمثالهم، فجهلهم غير مقبول لوجوب طلب الهدى عليهم وتقرره في حقهم وهذه المسألة مهم فهمها".ثم ساق رد ابن جرير على من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانية الله. قال المحقق (وهذا مثل كفرة أهل الكتاب من اليهود والنصارى والقبوريين بل والوثنيين عموما لا يكفرون حتى يعلم قصدهم للكفر وعناد الله سبحانه وتعالى وهذا باطل بصريح القرآن والسنة. ودلالة الفطرة والعقل السليم. فتأمله بلوازمه ترى أثره)

فتأمل كيف عطف القبوريين على اليهود والنصارى ثم عطف عليهم الوثنيين عموما مع العلم أن القبوريين ينتسبون للإسلام ويجهلون ما هم عليه من الشرك بالله، فصنيعه هذا هو ما يقتضيه الفهم السليم والمعرفة الحقة.

قال الشوكاني (من وقع في الشرك جاهلا لم يعذر، لأن الحجة قامت على جميع الخلق بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم، فمن جهل فقد أتي من قبل نفسه بسبب الإعراض عن الكتاب والسنة وإلا ففيهما البيان الواضح كما قال سبحانه وتعالى في القرآن ﴿ ... تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ . وكذلك السنة قال أبو ذر رضي الله عنه (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك طائرا يقلب جناحيه بين السماء والأرض إلا ذكر لنا منه علما . أوكما قال رضي الله عنه، فمن جهل فبسبب إعراضه ولا يعذر أحد بالإعراض) .

-قال الرازي ف ج١٤ص٣٥٠ في التفسير الكبير/ فَنَقُولُ: أَجْمَعَ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ كَوْنَهُ إِلَهًا لِلْعَالَمِ أَوِ اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّ عِبَادَتَهُ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْعِبَادَةَ نِهَايَةُ التَّعْظِيمِ وَنِهَايَةُ التَّعْظِيمِ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِمَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ نِهَايَةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ.اهـ

-قال محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) في كتابه (شرح الكوكب المنير)"ومن جهل وجود الله تعالى جلّ وعزّ أو علمه وفعل ما لا يصدر إلا من كافرٍ أو قال ما لا يصدر إلاّ من كافر إجماعاً فهو كافر ولو كان مقرّاً بالإسلام"[شرح الكوب المنير: ٣٨٥/٤]

-قال ابن امير الحاج في التقرير والتحبير علي التحرير مسألة " العقليات مالا يتوقف علي سمع كحدوث العالم ووجود موجِده تعالي بصفاته (منها الوحدانية) وبعثة الرسل والمصيب من المجتهدين اي في العقليات ١ - اتفاقآ ـ وهو الذي طابق اجتهاده الواقع فاصاب الحق لعدم امكان وقوع نقيضين في نفس الامر والمخطئ فيه ان اخطأ فيما ينفي ملة الاسلام كلآ او بعضآ فكافر آثم مطلقآ ، اي اجتهد وعجز عن معرفة الحق او لم يجتهد) انتهي

وقال في نفس الكتاب " لنا اجماع المسلمين (كل الامة) ، من الصحابة وغيرهم من لدنه عليه الصلاة والسلام ، وهلم ، عصراً تلو عصر ، علي قتال الكفار وانهم في النار بلا فرق بين مجتهد ومعاند مع علمهم بان كفرهم ليس بعد ظهور حقيقة الاسلام لهم جميعهم بل لبعضهم ولو كانوا غير آثمين لما ساغ قتالهم وانهم من اهل النار وهو ظاهر ، ثم هذا ان كان خلافُ المخالف فيمن خالف ملة الاسلام جملة فكيف لا والمخالف حينئذ خارج من ملة الاسلام ، فهذه المخالفة لايعتد بقوله لو كان قبلها مسلم ، فالاجماع قائم من هذه الامة بأسرها " اهـ

-ونقل مثل هذا الاجماع ، الاصفهاني في بيان المختصر
ونقله المرداوي في التحبير والفتوحي في الكوكب
وابن اللحام في مختصره والاسناوي في تخريج الفروع علي الاصول وفي
المستصفى : ٢ /٣٥٩ ، التبصرة ، ٤٠١ ، الأحكام : ٤ / ٢٣٩ ، المنتهى : ١٦٣ ،
المحصول : ٦ / ٤١ ، الإبهاج ونهاية السول : ٣ /١٨٩ ، فواتح الرحموت
٤٠١/٢ ، جمع الجوامع : ٢ /٣٨٨ . وحكى ولي الدين عن الامدي وغيره الاجماع على ذلك

-قال الاصفهاني " في بيان المختصر الجزء الثالث ص ٣٠٤
"مسألة " الاجماع علي ان المصيب في العقليات واحد (الشرح الاجماع منعقد علي ان المصيب من المجتهدين في المسائل العقلية واحد اذ المطابق في نفس الامر لايكون الا واحداً وايضاً الاجماع منعقد علي أن النافي ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد او لم يجتهد إذ حقيقة دين الاسلام اظهر من الشمس وأبين من النهار فلامجال لنفيه بالاجتهاد او بغيره " انتهي

-قال شمس الدين الاصفهاني في بيان المختصر ٣٠/٣
مانصه " الاجماع ان المصيب في العقليات واحد وان النافي ملة الاسلام مخطئ اثم كافر اجتهد او لم يجتهد " ثم قال . لنا اجماع المسلمين علي انهم من اهل النار ولوكانوا غير اثمين لما ساغ ذلك " اهـ

....

إسم الإسلام دون حقيقته لا ينفع

فالقبوريون المستغيثون بالأموات المتمسحون بالعتبات.آملين قضاء الحاجات وتفريج الكربات، متقربين بالذبائح والنذور متضرعين إلى القبور، هم عند عاذريهم من المسلمين لنطقهم بالشهادتين وأدائهم فرائض الإسلام، ولا يكفرون في أحكام الدنيا والآخرة حتى تقام عليهم الحجة بأن فعلهم شرك، وتزال عنهم الشبهة التي دفعتهم إليه، وهذه والله بلية عظمى وتعطيل لاحكام الله ومجانبة للتوحيد وولاء مكفر وعدم كفر بالطاغوت ، فما الفرق بين هؤلاء القبوريين وعبدة الأوثان من قريش غير الاسم.

قال الصنعاني (النذر بالمال على الميت ونحوه والنحر على القبر والتوسل به وطلب الحاجات منه، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثنا وصنما، وفعله في القبوريون لما يسمونه وليا وقبرا ومشهدا، والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعاني، ضرورة لغوية وعقلية وشرعية، فإن من شرب الخمر وسماها ماءً ما شرب إلا خمرا ..) .

وقال الشوكاني (ومن المفاسد البالغة إلى حد يرمي بصاحبه وراء حائط الإسلام ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان الدين، أن كثيرا منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يحوز من المواشي، فينحره عند ذلك القبر، متقربا به إليه، راجيا ما يضمن حصوله له منه، فيهل به لغير الله ويتعبد به لوثن من الأوثان، إذ أنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثنا وبين قبر لميت يسمونه قبرا، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئا) .

وقد ذكر مكايد الشيطان لأهل القبور في تحسينها وتجصيصها وإنارتها وغير ذلك مما يدخل الروعة والمهابة في قلب الزائر (حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فيصير في عداد المشركين) .

وقد بين معنى الشرك ردا على من يزعم أن المشرك هو من يعبد الأصنام والأحجار ..

فقال : (الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئا يختص به سواء أطلق على ذلك الغير ما كانت تطلقه عليه الجاهلية كالصنم والوثن أو أطلق عليه اسما آخر، كالولي والقبر والمشهد ..) .

وهذا كله مما يبين أن المستغيثين بالأموات من دون الله مشركون وأن فعلهم هو الشرك بعينه التي أتت به قريش ، مهما تغيرت الأسماء وكثرت الدعاوى. وهذا الجهل لا يعذر صاحبه، لأنه نقض لأصل الدين، يطلق تكفير صاحبه بعينه ولا يتوقف فيه.

قال الشوكاني (ليس مجرد قول – لا إله إلا الله من دون عمل بمعناها مثبتا للإسلام فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاما) .

قال أبو بكر بن العربي في تفسيره لقوله تعالى﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (إن الآية تفيد نفي اتخاذ الأولياء من الكفار جميعا)

فالنهي عن الموالاة لايخص اليهود والنصارى لأن لفظ "اليهود والنصارى" هو لقب ومفهوم اللقب لا حجة فيه عند الجمهور، فالنهي يعم الكفار جميعا، كما دل على ذلك القرآن،
يقول سبحانه وتعالى : ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ ﴾ ،

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

ولذلك يدخل في جملته المرتد لأنه كافر، وتسميته مرتد لا تمنع من إطلاق اسم الكفر عليه كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

وقال سبحانه: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

قال ابن تيمية (وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي) اهـ

فيا لجهل من يعذره بجهله ويسميه مسلما، ويا لمضرته على الدعوة إلى التوحيد الخالص.

وأنا لا أتصور كيف أن جهل الناس ابتداء بحقيقة هذا الدين يجعلهم في دائرة هذا الدين! إن الاعتقاد بحقيقه فرع عن معرفتها . فإذا جهل الناس حقيقة عقيدة فكيف يكونون معتنقين لها؟ وكيف يحسبون من أهلها وهم لا يعرفون ابتداء مدلولها؟

والذين يجهلون مدلول الدين لا يمكن أن يكونوا معتقدين بهذا الدين . لأن الجهل هنا وارد على أصل حقيقة الدين الأساسية . والجاهل بحقيقة هذا الدين الأساسية لا يمكن عقلا وواقعا أن يكون معتقدا به . إذ الاعتقاد فرع عن الإدراك والمعرفة . . وهذه بديهية . .

وخير لنا من أن ندافع عن الناس وهم في غير دين الله ونتلمس لهم المعاذير ، ونحاول أن نكون أرحم بهم من الله الذي يقرر مدلول دينه وحدوده! . .

خير لنا من هذا كله أن نشرع في تعريف الناس حقيقة مدلول « دين الله » ليدخلوا فيه . . أو يرفضوه . .

هذا خير لنا وللناس أيضا . . خير لنا لأنه يعفينا من تبعة ضلال هؤلاء الجاهلين بهذا الدين ، الذين ينشأ عن جهلهم به عدم اعتناقه في الحقيقة . . وخير للناس لأن مواجهتهم بحقيقة ما هم عليه وأنهم في دين الملك لا في دين الله قد تهزهم هزة تخرجهم من الجاهلية إلى الإسلام ، ومن دين الملك إلى دين الله!

كذلك فعل الرسل عليهم صلوات الله وسلامه وكذلك ينبغي أن يفعل الدعاة إلى الله في مواجهة الجاهلية في كل زمان ومكان .

....

ونقول للقائلين بالعذر لو أن رجلاً قال : شروط الصلاة تسعة ثم سردها كلها فإذا رأى رجلاً يصلي عريانًا بلا حاجة أو على غير وضوء ، أو لغير القبلة ، لم يدرك أن صلاته فاسدة لم يكن قد عرف الشروط ، ولو سردها بلسانه ولو قال الأركان أربعة عشر ثم سردها كلها ، ثم رأى من لا يقرأ الفاتحة ومن لا يركع و من لا يجلس للتشهد ولم يفطن أن صلاته باطلة لم يكن قد عرف الأركان ولو سردها

فكذلك من قال لا إله إلا اللّه ودرس التوحيد وعرف النواقض والإيمان والكفر ثم عندما رأى من يفعل هذه النواقض توقف فيه ولا يدري أهو مشرك كافر أم مسلم موحد ، وتجده يتلمس له الأعذار ويسوق التأويلات ويطرح الشبهات ويجادل عن المشركين ، بل ويحارب الموحدين ويستعدي عليهم الظالمين ، فهذا لم يعرف التوحيد ولااصل دين الاسلام ولم يعرف حقيقة ما جاء به محمد صل اللّه عليه وسلم..

فأصل دين الإسلام:

- كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب معرِّفا الإسلام بقوله: (أصل دين الإسلام، وقاعدته: أمران؛ الأول: الأمر بعبادة اللّه وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه. الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة اللّه، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله) .

- وقال عبد الرحمن بن حسن: (وأصل الإسلام، وأساسه أن ينقاد العبد للّه تعالى بالقلب والأركان، مذعناً له بالتوحيد، مفرداً له بالإلهية والربوبيه دون كل ما سِواه، مُقدِّماً مُراد ربِّه على كل ما تحبه نفسه وتهواه) .

- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (اعلم رحمك اللّه: أن دين اللّه يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب والبغض، ويكون على اللِسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تُكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتد) .

فالنطق بكلمة التوحيد من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها غير نافع بالإجماع:

- قال الشيخ سليمان بن عبد اللّه (قوله: ((من شهد أن لا إله إلاَّ اللّه))، أي: من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها باطناً وظاهراً، كما دل عليه قوله: {فاعلم أنه لا إله إلاَّ اللّه} [محمد: ١٩]، وقوله:{إلاَّ من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: ٨٦] أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع... فتبا لمن كان أبو جهل ورأس الكفر من قريش وغيرهم أعلم منه بـ: ((لا إله إلاَّ اللّه))) اهـ

- وقال عبد الرحمن بن حسن في شرحه لكتاب التوحيد: (فمن قالها - أي لا إله إلاَّ اللّه - وعمل بها صدقا وإخلاصا، وقبولاً ومحبةً وانقيادا، أدخله اللّه الجنّة على ما كان من العمل) .اهـ

- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (فإذا عرفت أن جُهال الكُفار يعرفون ذلك، فالعجب ممن يدعي الإسلام، وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جُهال الكفار، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها، من غير اعتقاد القلب، بشيء من المعاني؛ والحاذق منهم، يظن: أن معناها لا يخلق، ولا يرزق، ولا يُحيي، ولا يُميت، ولا يُدبر الأمر إلاَّ اللّه، فلا خير في رجل جُهال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلاَّ اللّه) .اهـ

- وقال (لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابُد أن يكون بالقلب الذي هو: العلم، واللسان الذي هو: القول، والعمل الذي هو: تنفيذ الأوامر والنواهي؛ فإن أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلما . فإن أقرَّ بالتوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون، وإبليس، وأن عمل بالتوحيد ظاهراً وهو لا يعتقده باطنا فهو منافق خالصا، أشر من الكافر) .اهـ

- وقال: (اعلم رحمك اللّه، أن معنى لا إله إلاَّ اللّه نفي وإثبات، تنفي أربعة أنواع وتُثبت أربعة أنواع: تنفي الالهة، والطواغيت،والأنداد، والأرباب. فالالهة: ما قصدته بشيء من جلب خير أو دفع ضر فأنت متَّخذه إلها. والطواغيت: من عُبد وهو راضٍ أو رُشِح للعبادة، مثل السمان أو تاج أو أبي حديدة. والأنداد: ما جذبك عن دين الإسلام من أهل أو مسكن أو عشيرة أو مال، فهو ندّ لقوله تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون اللّه أندادا يُحبونهم كحب اللّه} [البقرة/١٦٥]. والأرباب: من أفتاك بمخالفة الحق وأطعته ،

مصداقا لقوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون اللّه والمسيح ابن مريم وما أُمروا إلاّ ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلاّ هو سبحانه عمّا يُشرِكون} [التوبة/٣١].

وتثبت أربعة أنواع: القصد، وهو كونك ما تقصد إلاّ اللّه والتعظيم والمحبة لقوله عزّ وجلّ: {والذين آمنوا أشدُ حبا للّه} [البقرة/١٦٥]، والخوف والرجاء، لقوله تعالى: {وإن يمسسك اللّه بِضر فلا كاشف لهُ إلاّ هو وإن يُردك بخير فلا راد لفضله يُصيبُ به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم} [يونس/١٠٧].

فمن عرف هذا قطع العلاقة مع غير اللّه، ولا تكبُر عليه: جهامة الباطل، كما أخبر اللّه عن إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام بتكسيره الأصنام وتبرّيه من قومه لقوله تعالى: {قد كانت لكم أُسوةٌ حسنةٌ في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنّا بُرءاؤا منكم ومما تعبدون من دون اللّه كفرنا بكم.الآية} [المتحنة/٤]) .اهـ

- وقال الشيخ سليمان بن عبد اللّه (ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين - أي لا إله إلاّ اللّه - ونطق أيضا بشهادة أن محمداً رسول اللّه، ولم يعرف معنى الإله ولا معنى الرسول، وصلى، وصام، وحج، ولا يدري ما ذاك إلاّ أنه رأى الناس يفعلونه، فتابعهم ولم يفعل شيء من الشرك، فإنه لا يشك أحد في عدم إسلامه، وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادي عشر أو قبله، في شخص كان كذلك، كما ذكره صاحب ((الدُر الثمين في شرح المرشد المُعين)) من المالكية، ثم قال شارحه: وهذا الذي أفتوا به جليّ في غاية الجلاء، لا يمكن أن يختلف فيه اثنان. انتهى)

قال الشيخ المجدد في الرسالة السادسة مصرحًا بكفر من عبد قبة أبي طالب وعبد القادر وقبة الكواز والبدوي وغيرهم ، لكنه صرح أن كفر هؤلاء لا يبلغ عُشْر كفر من عرف التوحيد ولم يأمر به ، وعرف الشرك ولم ينه عنه ، وأن ما عليه المشركون شرك يوجب تكفيرهم وخروجهم من الإسلام ، وتوقف فيهم ولم يكفرهم وحارب أهل التوحيد فقال:" ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشْر كفر المويس وأمثاله كما قال تعالى : " لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ "فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من بزغ منه مثل رأس الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلاً ونهارًا - وأفتى الناس - أن ذلك لا ينقض وضوءه وتبعوه على ذلك حتى يموت ...ثم قال :

وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل ، أعنى دعوة صاحب التُربة ودس الرقاع ، وأنتم تعلمون ذلك وأنتم تركتم كلام ابن تيمية وعبارته الصريحة بعينها أن من فعل هذا كان مرتدًا ، وقوله ومِن ذلك ما يفعله الجاهلون بمكة

وقال في إجابته عن الرسالة السابعة :

" وقال الشيخ تقي الدين ، فكل من غلا في نبي أو صحابي أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول يا سيدي فلانًا أغثني أو أنا في حسبك ، ونحو هذا ، فهذا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن اللّه سبحانه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليُعبد ولا يدعى معه إله آخر"

وقال في الرسالة التاسعة الذي رد فيها على ابن سحيم وأبيه ويبين لهما كفرهما قال

" وقال صاحب الإقناع أن الهازل بالدين يكفر ، وأن المبغض لما جاء به الرسول كافر بالإجماع ولو عمل به ، وأن من دعا عليًا بن أبي طالب وادعى فيه الألوهية فإنه كافر ، ومن شك في كفرهم فهو كافر ، فكيف بمن جادل عنهم وادعى أنهم مسلمون وجعلنا خوارج وكفار لما أنكرنا عليهم "

لذا فإن أصل الخلاف بيننا وبين من يسمون بأصحاب العذر بالجهل في التوحيد ، وهم المنافحين عن إيمان الجاهلين برب العالمين ، والمدافعين عن إيمان المشركين باللّه عز وجل في عبادته بحجة أنهم جاهلين ، هو في تحديد معالم هذا الدين ومعرفة حقيقته وأصله وأساسه الذي لا يتم ولا يصح إلا به ، فهم يجعلون الإسلام تارة هو التلفظ بالشهادتين ، وتارة يظنون أنه يكفي للدخول في الإسلام معرفة أن اللّه سبحانه وتعالى هو الخالق الرازق ولو كان يعبد الواحد منهم غير اللّه عز وجل ، وبذلك يصححون دين المشركين ودين الجاهلين برب العالمين .
وهؤلاء أصحاب العذر بالجهل في التوحيد ليسوا على دين الإسلام لأن من شرط الدخول في الإسلام التبرؤ من كل الملل سوى الإسلام وجحدها والتبرؤ من أهلها
لذا قلنا أن الشاك في اللّه والموالي له في الحكم سيان ، فالأول لم يعرف اللّه ولم يؤمن به بعد ، والثاني صحح دين من لم يعرف اللّه عز وجل ومن لم يؤمن به أي صحح الكفر ووالى أهله .

فإن ادعى مغرض أن من لم يكفر المشركين ليس موال لهم بالضرورة ، فنرد عليه بحول الله تعالى ونقول :

إن من لم يكفّر المشركين ، ولو لم يوالهم الولاء العملي ، فهو قد والاهم بقلبه وقوله .
أما ولاؤه القلبي : فهو لأنه اعتبرهم من المؤمنين الموحدين ، فأحبهم حب المؤمنين الموحدين ، وهذا من أعظم الولاء ، وأصل الولاء الذي ينبني عليه صور الولاء الأخرى من الولاء القولي والعملي .

وأما الولاء القولي : فهو لأنه وصف أهل الشرك بأنهم أهل إيمان وتوحيد . وحينئذ من سمي الشرك اسلاماً والمشركين مسلمين فهو كافر

وأقول بحول الله تعالى : فإذا عرف الواحد معنى الشهادتين وعرف حقيقة هذا الدين وجب عليه التبرؤ من كل ما سوى هذا الدين وأتباعهم ، فمن صحح إيمان الجاهلين برب العالمين ، أو الشاكين في كمال بعض صفات الله عز وجل ، أو صحح إيمان المشركين برب العالمين ولو بحجة أنهم جاهلين ، فهو قد صحح الشرك والكفر لأنه اعتبر أهل الشرك والكفر من أهل الإسلام ، ومن اعتبر أهل الشرك والكفر من أهل الإسلام فقد والاهم بقلبه على أدنى تقدير ، وهذا هو أصل الولاء الذي ينبثق منه صور الولاء الأخرى من الولاء القولي والعملي ، وبذلك يعد أنه لم يدخل في الإسلام بعد لأنه لم يتبرأ ولم يجحد كل ملل الشرك والكفر وجميع أهلها .

....

هل فاعل الكفر الأكبر المعين لايكفر إلا بعد البيان أوإقامة الحجة؟

ونحن هنا نرد علي هذا الادعاء الكاذب الباطل من عدة وجوه

الوجه الأول:

مخالفة هذا القول ومناقضته لقواعد الاشتقاق المنصوص عليها لغة وشرعا، وهي ذات القواعد التي قضت بأن فاعل السرقة حقيقة يسمى سارق/ وأن فاعل الزنا حقيقة يسمى زانٍ / وأن فاعل جريمة القتل حقيقة يسمى قاتل، وبنفس هذه القواعد الشرعية هي التي قضت بأن فاعل الشرك حقيقة هو المشرك وأن فاعل الكفر الأكبر حقيقة هو الكافر. فالأصل في اللغة والشرع؛ "من فعل فعلاً سمى بهذا الفعل"، فمن شرب سميَ شاربا، فهل نقول لمن شرب "ماء"؛ فعله شرب ولكن هو لم يشرب؟! فالنحويين متفقون، سواء قيل بان الاسم مشتق من المصدر أو من الفعل فكل النحويين متفقون على ذلك، في أصل الاشتقاق، لأن المصدر والفعل كلاهما يتضمن الحدث الذي هو الفعل، فشارب مثلا يتضمن حدث الشرب، وهذا الحدث موجود في الفعل والمصدر، وفارق الفعل المصدر بأن الحدث قارنه زمن.

فمن أشرك مع اللّه غيره سمي مشركا، ومن ابتدع في الدين سمي مبتدعا، ومن شرب الخمر سمي شاربا للخمر.

الوجه الثاني:

إن الحجة في التكاليف الشرعية هي القرآن والسنة وما يقرره هو الأصل في الأحكام. وكل أصل لم يقل به القرآن والسنة فليس بأصل؛ قال ابن القيم عن هذه الأصول والقواعد غير المستندة إلى دليل من القرآن أو السنة: أما أن نقعد قاعدة ونقول هذا هو الأصل ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعمر اللّه لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها اللّه ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد " أ.هـ

والقائل بأن فاعل الكفر الأكبر لا يكفر بفعله حتى (يبين له وتقام عليه الحجة) هو قول مخالف لصريح القرآن والسنة المصرحة بكفره ومناقضة للسنة الموجبة لاستتابته.

الوجه الثالث:

أن النصوص الشرعية والسنة المطهرة وفعل أصحاب الرسول لم تفرق بين كافر بلغته دعوة الإسلام وكافر لم تبلغه الدعوة، بل الجميع في ميزان الشريعة وصريح النصوص كافر على غير دين الإسلام من مرتدين أو من سائر الأمم الأخرى والملل، والفارق الوحيد بينهما أن من لم تبلغه الدعوة كافر لا يجوز قتله قبل دعوته؛ ففي الحديث الصحيح عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول اللّه إذا أمّر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه بتقوى اللّه ومن معه من المسلمين خيراً. وفيه قوله: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم) الحديث رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

قال الشوكاني: فيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة، وفي المسألة ثلاث مذاهب: الأول: أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه. وبه قال مالك والهادوية وغيرهم، وظاهر الحديث معهم.

والمذهب الثاني: أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب، قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهرة الاختلاف من الأحاديث أ.هـ.

فانظر إلى عدم اختلاف الحكم بالكفر على أهل الكفر، ولم يفرق في ذلك بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه، وأن الفارق الوحيد الذي يمكن إثباته بينهما هو ما ينبغي من دعوة من لم تبلغه الدعوة بينهم قبل قتالهم، فالأمر يتعلق بالقتال ولم يتعلق بحكم الكفر الثابت لديهم فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم وجعلوا الدعوة قبل قتالهم وقبل الحكم بكفرهم، ولم يكن ذلك هو الوارد بنص القرآن أو السنة، وقد تكاثرت الغزوات والسرايا والبعوث والفتوحات خلال عصر النبوة وما بعدها ولم يكن الكافر الذي لم تبلغه الدعوة موضع شك في كفره في أي من هذه البعوث.

قال ابن تيمية في ذلك: وسر ذلك أنا لا نجيز قتل كافر حتى نستتيبه؛ بأن يكون قد بلغته دعوة محمد صلى اللّه عليه وسلم إلى الإسلام، فإن قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز، والمرتد قد بلغته الدعوة، فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته، وهذا هو علة من رأى الاستتابة مستحبة، فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كل حرب، وإن كانت الدعوة قد بلغتهم، فكذلك المرتد، ولا يجب ذلك فيها أ.هـ.

كما قال: يؤيد ذلك أن المرتد أغلظ كفرا من الكافر الأصلي: فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة فقتل المرتد أولى أ.هـ.

كما قال في شأن المرتد وكيف أنه أخبث حالاً من الكافر الأصلي: أن المرتد يجب قتله عينا وإن لم يكن من أهل القتال، والكافر الأصلي لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال، كما يجوز استبقاؤه بالأمان، والهدنة، والذمة، والإرقاق، والمن، والفداء، وأما المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل أ.هـ.

فالنصوص لم تفرق بين كافر بلغته الدعوة وكافر لم تبلغه، إلا في شأن القتال لا الحكم بالكفر. وقد جعلت المرتد وهو صاحب فعل الكفر بعد الإسلام في مرتبة (الكافر الذي بلغته الدعوة)، بل هو شر منه .وهل الكافر الذي بلغته الدعوة يحتاج أن يبين له للحكم بكفره ؟!!

الوجه الرابع:

إن هذه الشريعة الغراء لم تأتِ بتكفير المصرّ على الذنب أو المعصية أيا كانت المعصية، عدا الشرك أو الكفر الأكبر؛ حيث يكفر صاحبه بمجرده، والقول بعدم تكفير فاعل الشرك إلا بعد البيان أشبه في الضلال والإنحراف بالقول بتكفير المصر على الذنب أو المعصية،غير أن الأول صاحب تفريط مخل والثاني صاحب إفراط وغلو ، وحيث المصر على الذنب هو المتكرر الفعل له، حتى مع نهيه عن ذلك، وكلا القولين من الباطل ومخالف لما صرِّحت به النصوص قرآنا وسنة من تكفير فاعل الكفر أو الشرك الأكبر بمجرده، كما ورد في قوله تعالى
" يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ " التوبة:٧٤

وكيف يظن عدم تكفير المتكلم بالكفر أو فاعله، رغم أن طائفة منهم جاؤوا ليعتذروا عن فعلهم هذا بادعائهم " إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ" فقيل لهم " لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ" التوبة

فلم يتوقف الحكم بتكفيرهم على بيان عالم ولا على حجة تقام مع ظهورها ، ولم يدفع الحكم عنهم حتى الاعتذار المجرد؛ قال ابن تيمية: قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر أ.هـ.

فأين توقف الحكم بكفر أمثال هؤلاء على البيان أو إقامة الحجة أو مثل هذا الكلام الذي ما أنزل الله به من سلطان؟!

وقال أيضا: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله أ.هـ

وقال أيضا: أن النبي كان له أن يعفو عمن شتمه وسبّه حال حياته، وليس للأمة أن تعفوا عن ذلك، ويوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافرا حلال الدم، وكذلك من سب نبيا من الأنبياء أ.هـ.

الوجه الخامس:

أنه من المعلوم أصوليا أن كل عبادة تخلف عنها شيئا من أركانها الأساسية أو شروط صحتها كانت عبادة باطلة لا تجزئ عن صاحبها ولا تبرأ بها الذمة.
ولما كان الكفر الأكبر والشرك المخرج من الملة مما يناقض أركان الإيمان الرئيسية؛ وكما قال تعالى " وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً " النساء:١٣٦.
وهو أي الكفر الأكبر والشرك المخرج من الملة مما يناقض أيضا أركان التوحيد الأساسية؛ وكما قال تعالى: " إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا " النساء:١١٦.

والنصوص في ذلك كثيرة، فإن ادعاء الإسلام أو الإيمان مع التلبس بشيء من أنواع الكفر الأكبر أو الشرك المخرج من الملة يناقض:

أ ـ أركان الإيمان الرئيسية.
ب ـ كما يناقض أركان التوحيد الأساسية.

وكل عبادة تخلف ركن من أركانها الأساسية فهي عبادة باطلة في ميزان الشريعة، وهكذا ادعاء الإسلام مع التلبس بشيء من الكفر أو الشرك الأكبر ادعاء باطل لا يجزئ عن صاحبه شيئا، بل هو مردود عليه حتى يأتي بما دلت عليه النصوص صراحة من وجوب الانتهاء عن الشرك أو الكفر حتى يحكم له بالإسلام، وقد تكاثرت في إثبات ذلك الأدلة؛ ومنها قوله تعالى:
" إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ " الأنفال:١٩.

قال ابن كثير في هذه الآية المباركة: قوله تعالى " وَإِن تَنتَهُواْ " أي عما أنتم فيه من الكفر بالله والتكذيب لرسوله " فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ " أي في الدنيا والآخرة. وقوله تعالى " وَإِن تَعُودُواْ" كقوله " وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا " معناها وإن عدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والضلالة نعد لكم بمثل هذه الواقعة" وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ"أ.هـ.
فانظر كيف جعل العلامة الصالحة للحكم بإسلامهم هو (الانتهاء عن الشرك)وحذّرهم مغبّة العودة إليه " وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا " فكيف إذا عادوا إليه لا يحكم بكفرهم؟!.
وبمثل هذا يقول تعالى: الأنفال:٣٨ " قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ "

قال ابن كثير في هذه الآية الكريمة: " قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ " أي عمّا هم فيه من الكفر والمشاقّة والعناد، ويدخلون في الإسلام والطاعة والإنابة. "يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ" أي من كفرهم وذنوبهم وخطاياهم؛ كما جاء في الصحيح من حديث أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله قال: (من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر).

وفي الصحيح أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما كان قبلها). وقوله "وَإِنْ يَعُودُواْ " أي يستمروا على ما هم فيه. "فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ" أي فقد مضت سنتنا في الأولين، أنهم إذا كذبوا واستمروا على عنادهم أنا نعاجلهم بالعذاب والعقوبة. أ.هـ. وقد أمر تعالى بقتال أهل الشرك حتى ينتهوا عما هم فيه من الشرك، ويكون الدين كله لله، فكيف يرد الأمر بقتال أهل الشرك حتى ينتهوا عما هم فيه من الشرك، ثم إذا وقع نفس هذا الشرك من أدعياء الإسلام فلا شيء عليه، ولا يكفر بذلك ! سبحانك هذا بهتان عظيم، وضلال مبين، ومعاندة لما أرسل الله به النبي الأمين؛ فقد قال عز من قائل: الأنفال:٣٩.
" وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "

قال ابن كثير: قال الضحاك عن ابن عباس " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة" يعني لا يكون شرك وكذا قال أبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم. وقال محمد بن إسحاق: ويكون التوحيد خالصاً لله ليس فيه شرك ويخلع ما دونه من الأنداد. وقوله " فَإِنِ انْتَهَوْاْ" أي عما هم فيه من الكفر فكفوا عنهم، وإن لم تعلموا بواطنهم " فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" كقوله: " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ " الآية. وفي الآية الأخرى " فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ " أ.هـ.
وتتكاثر في ذلك النصوص الدالّة على أن الحكم بالإسلام لا يكون إلا بترك الشرك كلية والانتهاء عنه؛ وكما قيل: (ويكون التوحيد خالصا لله ليس فيه شرك).
ومن ثم فإن القول بعدم كفر فاعل الشرك الأكبر إلا بعد البيان تصحيح لعقائد فاسدة باطلة في ميزان الشريعة، وما في ذلك من مناقضة للأصول الحاكمة وتعطيل للأحكام الشرعية الصادقة الصحيحة بغير مبرر شرعي.
وقد ورد النص الصريح في المواطن المتعددة بكفر من فعل الشرك أو الكفر، ولم يقل أحد بعدم تكفيرهم حتى يبين لهم، فهذا ما لم تقل به النصوص ولا فرضته؛ وقد قال تعالى: البقرة:٣٤.
" وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ "
وقال وعز من قائل: " لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ " المائدة:٧٣.
وقال فيمن تكلم بكلمة الكفر الصريحة: " يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ " التوبة:٧٤
فهل وجد القارئ الكريم في جميع هذه النصوص وغيرها كثير جدا ما يدل على عدم إطلاق الحكم بالتكفير إلا بعد البيان؟!

الوجه السادس:

القول بعدم تكفير فاعل الشرك الأكبر المنصوص على كفر فاعله، ثم ادعاء أن تكفيره يتوقف على البيان من قبل العلماء، فيه إهدار لحرمة القرآن والسنة وحجيتهما وما جاءا به من أحكام، إذ جعل الحجة والمؤاخذة والتكفير على مخالفة بيان [العالم] لا على مخالفة ما جاء به القرآن العظيم والسنة المطهرة ، ولا يرد علي ذلك بأن العالم يبين ما جاء بالقرآن والسنة ، لأن العالم غير معصوم، وقوله لا يعد حجة، بل يعرض قوله على القرآن والسنة، والحجة هي القرآن والسنة لا غيرهما، وكل ما يخالف القرآن والسنة من أقوال فلا حجة فيه، بل هو موضوع مذموم. فيكف توقف الأحكام على قول من لا يعد قوله حجة، وبالمعاندة لصريح نصوص القرآن والسنة؟! هذا من التنقص بالقرآن والسنة ومن المعاندة لهما؛ قال الإمام مالك رحمة الله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في قولي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. أ.هـ. وقد تكاثرت أقوال الأئمة وسلف الأمة بمثل ذلك.

الوجه السابع:

أن القول (بأن فاعل الشرك الأكبر لا يكفر إلا بعد البيان) إن كان حقا وصدقا وقاعدة في صلب هذه الشريعة الغرّاء، لكان مقتضى ذلك أن يكون عليها العمل في تطبيقاتها الجزئية. فإذا خرجت التطبيقات الجزئية عن مقتضى هذا العموم سقط ادعاء كون ذلك قاعدة في العمل وسقط ادعاء صدق القول بها؛ وذلك كالحال الذي ادعاه اليهود في مواجهة القرآن الكريم، وكيف ردّ اللّه تعالى عليهم بما يسقط ادعاءهم ويثبت كذبه، وذلك في وقوله تعالى:

" وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ اللّهُ عَلَىَ بَشَرٍ مّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الّذِي جَآءَ بِهِ مُوسَىَ نُوراً وَهُدًى لّلنّاسِ " الأنعام:٩١

فادعاؤهم الكاذب بأن:" مَآ أَنزَلَ اللّهُ عَلَىَ بَشَرٍ مّن شَيْءٍ " سقط بإثبات قضية جزئية يعلمون صدقها وإيمانهم بها، وذلك حين رد عليهم فقال: " قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الّذِي جَآءَ بِهِ مُوسَىَ" وهي التوراة، وقد كانوا يؤمنون بها.

قال ابن كثير: سلبهم العام بإثبات قضية جزئية موجبة(مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَآءَ بِهِ مُوسَىَ)وهو التوراة الذي قد علمتم وكل أحد علم أن الله قد أنزلها على موسي ابن عمران نورا وهدي للناس أ.هـ. فهكذا كل من ادّعى قاعدة في أي أمر من الأمور، وادّعى فيها ما يدعي:

- إذا لم يأت عليها بالدليل الصادق.
- وإذا لم تنقاد لها قضاياها الجزئية.

كان ذلك من الدليل القاطع للخصومة بأن هذا القول لا هو أصل ولا هو قاعدة.

وهذا القول أو الادعاء بأن: (فاعل الكفر أو الشرك الأكبر لا يحكم بكفره إلا بعد البيان).

يلزم للقول بصدقه وادعاء التقعيد له أو اعتباره حاكما على أفعال وأقوال الشرك الأكبر أن يتأيد ذلك بالدليل الصريح الواضح من نصوص القرآن والسنة، وهو ما يعجز عنه أصحاب هذا القول يقينا، وغاية ما لديهم أقوال لبعض العلماء قد وضعوها في غير مواضعها لتعلقها بأصحاب الكبائر العملية من زنا أو سرقة أو خلافه، أو بأصحاب الكبائر الاعتقادية البدعية لأهل البدع والأهواء، وحيث قد عُلم أن أحد أصول أهل السنة الكبار (أنا لا نكفر المعين منهم إلا باستحلال ما جنت يداه من معاص) ، (وأن البدع العقائدية من جنس هذه الذنوب والمعاصي) وصاحب البدعة الاعتقادية قد دخل في حكم هذا الأصل الكبير من أصول أهل الإيمان من أنه لا يكفر إلا باستحلال ما دخل فيه، ولا يعلم ذلك عنه إلا بالبيان، ولذا قيل عن أهل الكبائر الاعتقادية أن الفعل كفر والفاعل لا يكفر إلا بعد البيان الذي يثبت به استحلاله لهذه الكبيرة، وهو أمر غير مجمع عليه عند علماء السنة؛ حيث أن كثير من أهل السنة لا تكفر صاحب البدعة المخطئ لا قبل البيان ولا بعده كالخطابي، وكما صرح بذلك الإمام البغوى في شرح السنة، وغيره كثير.

فسوء الفهم عن الله وعن الرسول وعن علماء الأمة والسلف الصالح هو أصل كل ضلالة نشأت على أيدي أدعياء العلم فنسأل الله تعالى العفو والعافية.ومن جانب آخر: أن القضايا الكلية والجزئية الكثيرة والعديدة بما لا يحصى والمنصوص عليها بنصوص الذكر الحكيم وسنة سيد المرسلين وقضايا الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام الطيبين والأئمة الأعلام، بخلاف هذا الذي ادعوا فيه مثل هذه القاعدة، بل قد قطعت بأن مرتكب الشرك الأكبر يكفر بمجرده، بل ولعله لا يشعر بكفره إذا لم يشعر بخطورة فعله، وهو ما ذكره السلف في تفسير قوله تعالى: " يَـأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنّصَارَىَ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلّهُمْ مّنكُمْ فَإِنّهُ مِنْهُمْ إِنّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظّالِمِينَ " المائدة:٥١.

قال القرطبي في ذلك: " وَمَن يَتَوَلّهُمْ مّنكُمْ فَإِنّهُ مِنْهُمْ " أي هو مشرك مثلهم؛ لأن من رضي بالشرك فهو مشرك أ.هـ

الوجه الثامن:

أن مصنفات الفقه المختلفة في جميع المذاهب الفقهية على تعددها وانتشارها وقد احتوت على كتاب الجنايات وما اشتمل عليه من جرائم الحدود والقصاص والتعازير، ولا تكاد تجد في أي من هذه الجرائم ـ على تنوعها ـ أن قال أهل العلم بتوقف حكم الفاعل لأي منها على البيان أو التبيين أو إقامة الحجة) حتى يؤاخذ بما اقترفته يداه؛ من زنا أو سرقة أو قتل أو قذف أو خلافه،
وفي حد الردة و(المرتد) تحديدا، هو المظهر لشيء من الكفر بعد الإيمان، لم يذكر في هذا الباب شيئا عن وجوب توقف الحكم على بيان العلماء، لم يكن هذا الادعاء محل ذكر البتة عند دراسة حد الردة، بما يؤكد أنه قول محدث لا أساس له ولا مستند، بل جميع ما ذكره أهل العلم عن هذا المرتد هو وجوب استتابته مما اقترفه من أعمال الشرك أو الكفر، فإن تاب وإلا قتل. فسموه (مرتدا) بلا تردد أو شك وطالبوه بالتوبة ، وقد تكاثرت الأمثلة العديدة في الفقه والتاريخ الإسلامي على ذلك، وقد اشتهرت على نحو ينفي ادعاء الجهالة فيه، بل من المعلوم شرعا أن سبب ذلك يرجع إلي أنه لا يشترط التعدد ولا التكرار لكلمة الكفر أو فعله لإثبات الحكم بالكفر أو الردة وهذا ما نبينه في الوجه التاسع التالي :

الوجه التاسع :

لا يشترط التعدد ولا التكرار لكلمة الكفر أو فعله لإثبات الحكم بالكفر أو الردة:
فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله (لا يحلُّ دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

وخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عثمان عن النبي قال (لا يحلُّ دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس).
قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح هذا الحديث الجليل:
- فيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.
- والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين :

ـ أما زنى الثيب، فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت ، وقد رجم النبي ماعزاً والغامدية ، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم)

ـ وأما النفس بالنفس فمعناه أن المكلف إذا قتل نفسا بغير حق عمداً فإنه يقتل بها ، وقد دل القرآن على ذلك بقوله تعالي ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥.

ـ وأما التارك لدينه المفارق للجماعة ، فالمراد به من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين؛ كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان ، وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها ، ولهذا يستتاب ويطلب منه العودة إلي الإسلام وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء.

ـ وأيضا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدعى الإسلام ، كما إذا جحد شيئا من أركان الإسلام أو سب الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك ، وفي (الصحيح البخاري): عن ابن عباس عن النبي قال (مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ).

قال: ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ، ومنهم من قال: لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا يقتل نساء أهل الحرب في الحرب ، وإنما تقتل رجالهم ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلى.

والجمهور فرقوا بينهما ، وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام ، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب كالشيخ الفاني والزمن والأعمى ، ولا يقتلون في الحرب.

وقوله صلى الله عليه وسلم (التارك لدينه المفارق للجماعة) يدل على أنه لو تاب ورجع إلي الإسلام لم يقتل لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعه أ.هـ .

فهذه الجرائم الثلاث الواردة في هذا الحديث الشريف من زنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق ، وردة بعد إسلام ، جنسا واحداً من حيث العقوبة المقررة عليها والمبيحة لهذه الدماء ، دماء الفاعل لأي منها خروجا على المبدأ العام من عصمة دماء أهل الإسلام ، وهذه الجرائم الثلاث لذلك جنسا واحدا بخلاف سائر جرائم الحدود الأخرى وبخلاف جرائم التعازير ، على النحو الموضح بمصنفات الفقه الجنائي الإسلامي.

ومن خصائص أحكام هذا الجنس من الجرائم المبيح لدم فاعل شيء منها ، أنه لا فرق فيه بين قليله وكثيره ، كما لا يشترط في استحقاق الفاعل لحكمه والعقوبة المقررة أن يرتكب الفعل الآثم فيه مرة واحدة أو مرات متعددة ، جميع ذلك لا دخل له في ثبوت الحكم في حق الفاعل ولا في تقرير العقوبة المستحقة عليه بوقوع الفعل منه .

١ـ ولذلك فالقاتل العمد العدوانى مستحق للعقوبة القصاص بقتله الواحد من الناس ، ولا يقول عاقل بوجوب أن يتكرر منه هذا الفعل كى يحكم عليه بكونه قاتل وبكونه مستحق للقصاص ،

٢ـ والزاني بعد إحصان إذا ثبت الفعل في حقه - وفق قواعد الإثبات الصحيحة - يثبت في حقه حكم الزنا ويستحق العقوبة المقررة لهذا عن هذه الواقعة الثابتة في حقه ، دون أن يقال أن ذلك يتوقف على أن يتكرر منه هذا الفعل ،

٣ـ وهكذا لمن صدر منه فعل أو قول يثبت به في حقه الردة عن الإسلام فإنه يعد بذلك مرتدا يستتاب فإن تاب وإلا استحق العقوبة المقررة لجريمة الردة دون أن يتوقف ذلك على أن يتكرر منه الفعل مرات ، وإلا كان ذلك تقريراً للأحكام بغير مستند من الشريعة وإبطال للأحكام الشرعية الصحيحة.

قال ابن تيمية: إن الجنس المبيح للدم - من الجرائم - لا فرق بين قليله وكثيره ، وغليظه وخفيفه ، في كونه مبيحا للدم سواء كان قولا أو فعلا كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك.

الوجه العاشر :

أن الدليل الصريح دل علي عكس هذا الإدعاء بحيث نص علي أن كل من أشرك بالله مطالب بالحجة علي ما ذهب إليه من شرك ...فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم وحرفوا كلمات أهل العلم والنصوص عن مواضعها فأغرى العزيز الحكيم العداوة والبغضاء بينهم ولا يزالون مختلفين : فتتكاثر تلك النصوص التي تنص على تحديا واضحا وأمرا قاطعا وحجة بالغة تقطع الخصومة في إثبات باطل ما ذهب إليه كل من أشرك بالله تعالي ولو ساعة من الزمان.

تلك النصوص التي تطالب كل من أشرك بالله في أي صورة من الصور ، وسواء بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد أن يأتي بالبرهان والحجة على صحة ما اقترفه وما تلبس به من أفعال الشرك أو أقواله أو عقائده. وما ذلك إلا لكون التوحيد هو الحقيقة الوحيدة الدامغة في شأن الربوبية والإلهية ،

هذه الحقيقة الدامغة التي شهد بها الكون من حولنا وفي الآفاق وفي أنفسنا ،

هذه الحقيقة التي فُطر الناس عليها وشهدت بها الفطرة ، هذه الحقيقة التي أرسل بها والبراهين عليها جميع رسل الله تعالي وأنبياؤه عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ، كما أنزلت بها الكتب من الله العزيز الحكيم وآخرها القرآن العظيم.فتوحيد الله تبارك وتعالي ووحدانيته شهدت به السموات والأرض والكون ، وتوافقت الفطرة التي فطر الله الناس عليها مع هذه الشهادة والتي آياتها وبراهينها أجل من أن تنكر وأعظم من أن تجحد ، وقد شهدت بربوبيته العقول والأبصار قبل أن تستمع لدعوة الأنبياء الأبرار أو تقرأ نصوص قرآن الواحد الجبار .

....

هذا واقعهــم فهل يعــذرون بالجهــل ؟!!

هذا واقعهــم فهل يعــذرون بالجهــل ؟

فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام • من المعلوم أن الأحكام الشرعية تبنى في الأساس على أصلين أساسين .الأول – العلم بالدليل

الثاني – العلم بالواقع المخاطب بهذا الدليل

وهو ما اصطلح على تسميته بفقه الواقع. وقد يسمى أيضا بتحقيق المناط في الدلالة على أن يتنزل الحكم الوارد بالنص على الواقع الذي قصده وجاء ليحكمه، بدون انحراف عنه أو إدخال ما لم يقصده تحت حكمه فيقع التجاوز عن المقصد الشرعي للأحكام. ذلك أن النصوص الشرعية وأدلة الأحكام جاءت بالأساس لتنظيم واقع الناس وضبطه، لتحقيق المقاصد والغايات الشرعية الأساسية (مقاصد الشريعة) من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. فإذا تنزل الحكم الشرعي على غير ما قصده الشارع كان ذلك انحرافاً عن مراد الشارع، وأيضا إن أخرج من تحت الدليل وحكمه ما جاء بالأصل يقصده ويحكمه من وقائع فقد وقع التحريف أيضا والانحراف عن مراد الشارع.

لذا كان العلم بالواقع المخاطب بالدليل لا يقل في الأهمية عن العلم بالدليل ذاته وبهما معا – فقه الدليل وفقه الواقع – تقام وتبنى الأحكام الشرعية الصحيحة.

لذا كان التشدد في فهم الواقع من قبل أهل العلم أساس في بناء الأحكام والفتاوى الشرعية.

فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام:

لِفقه الواقع مكانة بالغة الأهمية في تنزيل الأحكام، إذ بفقدانه أو التقصير في العناية به، تتسع الهُوِّة بين دلالة النصوص وبين محل تنزيلها، إذ أن النصوص لم تجئ لتخاطب عالما غير مرئي أو خيالي أو غير واقعي وإنما جاءت لكي تتنزل على أفعال وممارسات البشرية جمعاء، فما من شك في أن تغيٌرات جمة طرأت على حياة الناس مما يحتم ضرورة التبصر بآليات وطرق فهم الواقع فهماً جيداً إذ لا يستقيم عقلاً ولاشرعاً تنزيل الفهم المجرد لأحكام الإسلام على واقع مجهول.

ففقه الواقع لايقل أهمية عن فقه النصوص الشرعية فالتصور الخاطئ للواقع ولما يجري عليه من إعتقادات وأعراف ونُظم وعادات ينتج عنه أحكاما خاطئة ..

ولذلك قيل:(الحكم على الشيء فرع عن تصوره) والمقصود بالواقع في هذا السياق هو الواقع المتمثل في الوجود المادي للكون،والواقع المتمثل في أوضاع الحياة الإنسانية من حيث عقائدها وعاداتها ونظمها وأعرافها.

وكما أن من الأدلة ما يشتبه على بعض الناس فكذلك الشبهة قد تلتبس على البعض من باب عدم فهم الواقع ، إذ يشبِه فيه الشيطان عليهم حال أهل الكفر بحال أهل الإسلام فينزلون نصوصا في المجتمع الجاهلي وهي في الأساس تخاطب المجتمع المسلم ودواء هذه الشبهات يكون جلائها بأمرين معا:

أولاً: الفقه الصحيح للحكم الشرعي من النص القرآني أو النبوي.

ثانيا: الفقه الصحيح للواقع المراد تنزيل الحكم عليه بمباشرة ومعرفة حال القوم أو بالشهادة الصحيحة المتواترة عنهم.

فإن من لم يعلم الحكم الشرعي، ثم حكم في واقعة محققة أمامه فهو مخطئ وإن أصاب لأنه متبع للهوى لا للدليل، قائل على اللّه بغير علم، ضال مضل.

وكذلك فإن من تعلم الحكم الشرعي ثم غفل عن فقه الواقع يخرج بنتيجة خاطئة حتما.

يقول ابن القيم في هذا الصدد:

"ولايتمكن المفتى ولاالحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ماوقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

ثانيهما : وهو فهم حكم اللّه الذى حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الأخر)اهـ

يقول الشاطبي" كل دليل شرعي مبنى على مقدمتين :إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم ،والاخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، فإذا شرع المكلف في تناول الخمر مثلاً قيل له أهذا خمر أم لا ؟ فلا بُد من النظر في كونه خمراً أو غير خمرٍ وهذا معنى تحقيق المناط فإذا وجد فيه إمارة الخمر وحقيقتها بنظر معتبر ، قال نعم هذا خمر فيقال له كل خمر حرام الإستعمال فيتجنبه " اهـ

يقول ابن القيم عن الذين يهملون فقه الواقع في تنزيل الأحكام:

" وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، هو مقام ضنك ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤا أهل الفجور على الفساد ، جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، فتحاج إلى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً ، إنها حق مطابق للواقع ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر اللّه إنها لم تنافي ما جاء به الرسول ، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنـزيل أحدهما على الآخر" . اهـ

لذا فمن التطبيقات الهامة جداً في فهم الأحكام الشرعية من خلال النظر الصحيح ما ذكره أهل العلم الكرام في تفسير الحديث الشريف: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على اللّه) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما.

قال أهل العلم من شراح الحديث:

١- أن ذلك في حق الكافر إذا كان وثنيا أو ثانويا لا يقر بالوحدانية من مشركي العرب ممن كانوا على عهد رسول اللّه ، ممن كانوا (إِذا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلهَ إِلّا اللّهُ يَسْتَكّبِرُونَ).

ومن كانوا إذا دعوا إلى عبادة الله وحده قالوا: " أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ " فأمثال هؤلاء الذين كانوا يأنفون من هذه الشهادة ومن هذا الاعتقاد ويستكبرون عن الانقياد له ونبذ أصنامهم وآلهتهم المزعومة، وهو ما كان عليه العرب من دين قبل مبعث الرسول

.فهولاء إذا قال الرجل منهم (لا إله إلا الله) علم إسلامه ويحكم له بذلك لكونها صريحة في الدلالة على تبدل معتقده ولكونه كان يأباها قبل ذلك، بل قد كانوا يعتبرونها سبة يعيرون بها من تكلم بها واعتقدها ويسمونه (بالصابئ).

٢- أما من كان على عصره صلى الله عليه وسلم من يهود أو نصارى، فلم يكن يحكم لهم بالإسلام لمجرد ذلك، لكونهم كانوا يدعون أنهم من أهلها، بل كانوا يقولون للرسول (أسلمنا قبلك) – كما قال وفد نجران للنبي ذلك، ولم ينتهوا إلا عندما دعاهم إلى المباهلة الوارد ذكرها في سورة آل عمران. فقد كان ذلك جحوداً منهم لنبوة محمد ورسالته وقد كان ذلك هو الطابع الأساسي لهم ولمسلكهم مع النبي لذا لم يكن يحكم لأحد منهم بالإسلام لمجرد أن يقول: (لا إله إلا الله) حتى يقر بنبوة محمد ويتبعه، وقد حدث ذلك مع سلمان الفارسي وقد كان على النصرانية وحدث مع عبد الله بن سلام وقد كان على اليهودية، وقصتهما مشهورة في كتب السير العطرة رضي الله عن صحابة رسول الله أجمعين

٣- ثم ظهر منهم في عصور لاحقة – أي من اليهود والنصارى – من يقول أو يقر بنبوة محمد ولكن يقول للعرب خاصة وليس لأهل الكتاب، وقد يستدل بعضهم على ذلك بقول الله تعالى: " هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ " الآية.

ومعلوم أن الأميين هم العرب لا أهل الكتاب. فقد استدلوا على صحة كفرهم وعدم متابعة النبي بنص من القرآن الكريم، والقرآن بريء منهم ومن تأويلاتهم الفاسدة لأن نصوص القرآن والسنة قد أثبتت عموم رسالته لجميع العرب والعجم، بل إلى الإنس والجن، والأدلة على ذلك لا تجهل، فإن صدقوا في الاستدلال بالقرآن كان يوجب عليه التصديق بكل ما أخبر به. وبالتالي فلم يكن يحكم لأحد من أمثال هؤلاء بالإسلام إذا أقر بالشهادتين وبنبوة محمد حتى يقر بعموم رسالته ومبعثه للناس كافة بل ويبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام.

٤ـ وهكذا الحال بالنسبة لكل من كان خارجا عن الإسلام باعتقاد أو فعل أو قول كفري لا يحكم بإسلامه حتى يرجع ويبرأ من كل اعتقاد أو كل قول أو كل فعل كفري كان عليه .

- فتغير الفتوى والحكم في جميع هذه الحالات السابقة وعلى تعددها لم يكن إلا لتغير الواقع الشركي المتلبس به كل قوم واختلافه من طائفة إلى طائفة. وكما هو واضح من وضع كل طائفة.

هذه هي القاعدة والتي تعددت كتابات أهل العلم من السلف في بيانها وإيضاحها في القديم والحديث ذلك أن (لا إله إلا اللّه) من جوامع الكلم كما أن (الانتهاء عن الشرك) المنصوص عليه في الآيات من جوامع الكلم وقد أشتهر عند كل قوم من أنواع الشرك والكفر ما لم يعلم عند غيرهم فجاء تفسير النص متوافقا مع كل واقع بما اشتهر فيه من أنواع الشرك والمكفرات :

-يقول الشوكاني: (قال البغوى: الكافر إذا كان وثنيا أو ثانويا لا يقر بالوحدانية فإذا قال لا إله إلا اللّه حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. / وأما من كان مقر بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول اللّه. / فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلابد أن يقول إلى جميع الخلق، فإذا كان كفره بجحود واجب أو استباحه محرم فيحتاج إلى أن يرجع عن إعتقاده)أ. هـ

- يقول صاحب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: قال أبو سليمان الخطابي في قوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه): معلوم أن المراد بذلك أهل عبادة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون (لا إله إلا اللّه) ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.[حتي يقروا بنبوة محمد]

-وقال القاضي عياض: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: (لا إله إلا اللّه) تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بذلك مشركي العرب وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقول: (لا إله إلا اللّه) إذا كان يقولها في كفره. أ. هـ

• وقال أيضا: (وقال شيخ الإسلام – ابن تيمية رحمه اللّه– لما سئل عن قتال التتار؟ فقال: كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا بذلك ناطقين بالشهادة وملتزمين ببعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم.

قال ابن تيمية عندما سئل عن حُكم التتار وهل يجب قتالهم أم لا ؟
فأجاب بقوله: "نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب اللّه وسنة رسوله واتفاق أئمة الإسلام وهذا مبني على أصلين:
أحدهما: المعرفة بحالهم
والثاني : معرفة حكم اللّه في أمثالهم
فأما الأول: فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يُباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين.
والثاني : كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم بإتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين" .اهـ

فالشيخ جعل معرفة حال المراد تنزيل الحُكم عليهم أصلاً،وجعل وسائل تحقيق هذه المعرفة مباشرة القوم أوالأخبار المتواترة عنهم، وكل من باشر أهل مصر اوالشام والعراق اوكثير من البلاد مثلاً يعرف حقيقة مايدينون به سواء كان ذلك من إقرارهم بأنفسهم كالذين يصرحون بتأليه الشعب أو تأليه مايسمونه بالولي والقطب أوعلم ذلك بفعالهم مثل تجمعهم على الأضرحة والقبور وسؤالهم أصحابها قضاء الحاجات وتفريج الكربات ومثل التصويت في الإنتخابات لمن يؤله الديموقراطية أو علم ذلك بتحاكم الناس الى القوانين الوضعية أو علم ذلك بعدم إنكار وتكفير الناس لمن يمارس كل هذه الكفريات والشركيات.

فإن واقع من أشتهر عنهم وتواتر ناقض من نواقض الإسلام لن تعتبر في حقهم أي دلالة على الإسلام حتى نعرف معتقدهم في ذلك الناقض .

• قال ابن تيمية : فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء أو الأموال أو الخمر أو الميسر أو نكاح المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ، قال : وهؤلاء عند المحققين ليسوا بغاة، بل هم خارجون عن الإسلام.) أ. هـ

•وقد ذكر ابن تيمية أثراً غاية في الأهمية في هذا الشأن؛ حيث قال: (عن أنس بن مالك قال: لما افتتحنا تستر بعثني أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب . فلما قدمت عليه: قال ما فعل البكريون ؟ قال: فلما رأيته لا يقلع قلت: يا أمير المؤمنين؛ ما فعلوا؟ أنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين. ارتدوا عن الإسلام. قاتلوا مع المشركين حتى قتلوا.

قال: لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحب إلى مما على وجه الأرض من صفراء بيضاء.

فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتهم سلما ؟

قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا استودعتهم الحبس) أ. هـ

وفي تفسير قوله تعالى: " فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " التوبة

قال ابن تيمية: فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وأتى الزكاة سواء كان مشركا أصليا أو مشركا مرتدا.أ. هـ

وفي كتاب أعلام الموقعين للامام ابن القيم تحت عنوان : فصل في تغير الفتوى وإختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات :(المثال الثاني :" أن النبى صلى الله عليه وسلم نهي أن تقطع الأيدى في الغزو) رواه أبو داود .

فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهي عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله - من تعطيله أو تأخيره - من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحُذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهوية والأوزعي وغيرهم من علماء المسلمين على أن الحدود لا تقام في أرض العدو.. إلى أن يقول : وقال المقدسي: وهو إجماع الصحابة وقال أيضا: قال الشيخ في المغني: وهذا اتفاق لم يظهر خِلافه.

المثال الثالث: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أسقط القطع في عام المجاعة ، قال السعدى : حدثنا هرون بن إسماعيل الخراز ، ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال : لاتقطع اليد في عذق ولاعام سنة ، قال السعدى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : العذق النخلة ، عام سنة المجاعة فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : أي لعمرى ، قلت إن سرق في مجاعة لاتقطعه ؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة]

* فمانعي الزكاة مثلاً لن تُعتبر في حقهم دلالة النطق بالشهادتين أو الصلاة وغير ذلك من الشعائر حتى نعلم منهم الإقرار بوجوبها.

وأتباع مسليمة الكذاب لن تُعتبر في حقهم أي شعيرة أو دلالة إلا بعد معرفة حكم مسليمة عندهم.

فتصديق عموم قوم مُسيلمة له في الظاهر يتحقق بعدم ظهور تكذيبه من هولاء القوم ولم يكلفنا الله بالتحقق من أقوام المشركين فردا فردا حتى يتناوله الحُكم العام بالكفر والشرك ولايؤثر في هذا الحُكم العام إظهارهم للشعائر إلا إذا ظهر من هولاء القوم من يُكذب مسيلمة ويكفره ويكفر من لم يكفره،فتكذيب مسيلمة وتكفيره تخصيص لعموم ما عليه عامة القوم.

أما من رأيناه في قوم مسيلمة يصلي أو يعظ الناس ويخوفهم من الله فلا تُعتبر هذه الأمور في حقه دلالة إسلام لاعقلا ولاشرعاً لأن دلالة الإسلام المطلوبة في حقه هي البراءة من مسيلمة.

ولهذا نجد أن الحوار الذي كان بين خالد بن الوليد ومجاعة من قوم مسيلمة الكذاب عن تبعيته وعدمها لمسيلمة وليس عن الصلاة وإلقاء السلام والنطق بالشهادة رغم أن خالد رضي الله عنه لم يسمع منه إقرار بنبوة مسيلمة وإنما أكتفى بدلالة الحال.

فهذه هي الطريقة لتقرير المسائل الشرعية وتنزيل الأحكام الربانية وهي إدراك الحكم الشرعي و إنزاله على الواقع المُخاطب به وكل أمة أو قوم أو طائفة تواتر عنها ناقض من نواقض التوحيد

ينبغي إعطاء الواقع المراد تنزيل الحكم عليه حقه من العلم والإدراك لا أن نكتفى بجزئية الحُكم الشرعي ونتساهل في تنزيله في كل حال فيقع الشطط والغلط.
إن هذه الطريقة الصحيحة التي نعامل بها أقوامنا بحسب ما أشتهر وتواتر عنهم من نواقض وقد أفاض العلماء في تقرير هذه المسألة في شروحاتهم للسنة فدلالة الإسلام المُعتبرة هي إظهار مايدُل على الرجوع عما نقضت به الطائفة أو الشخص الإسلام.

وهكذا نجد اتفاق كامل بين أهل تفسير نصوص الذكر الحكيم مع شراح أحاديث سيد المرسلين مع أصول بناء الأحكام في تناسق تام في فهم معالم هذه القضية . والحمد للّه رب العالمين.

والناظر في الاحوال والبلاد يجد مظاهر عديدة ومتنوعة، من نواقض الإسلام القولية والعملية منها ما هو قديم الوقوع، ومنها ما هو حديث الوقوع، وليس من غرضنا استقصاء هذه النواقض ولكن نوجز أهمها:

[١]- عبادة القبور والقباب والمشاهد والأشجار والأحجار والأولياء والصالحين بدعائها والاستغاثة والاستعانة بها والنذر والذبح لها، والطواف حولها، وهذا من النواقض باتفاق العلماء.
[٢]- تنحية الشريعة عن الحكم، واستبدالها بقوانين وضعية من وضع البشر بمقتضاها أُحِل الحرام وحُرِّم الحلال، واستبدلت الحدود والعقوبات الشرعية بعقوبات وضعية أخرى ما أنزل اللّه بها من سلطان، وهذا واقع في أغلب الديار اليوم، وهذه الصورة من نواقض الإيمان باتفاق العلماء.
[٣]- موالاة الكافرين، ومظاهرتهم على المسلمين، ومودتهم المودة الخالصة واتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، ونصرتهم على المؤمنين.
[٤]- الاستهزاء والسخرية بالدين وأهله، وتنقصهم عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة حتى بلغ الأمر أن يُستهزأ بما هو معلوم من الدين بالضرورة كالجنة والنار، وحدود وعقوبات وتعازير الشريعة، وغير ذلك من ضروريات الدين والشواهد كثيرة.
[٥]- إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة من شرائع وضروريات الدين، وتسفيه من يدعو إليها ويأمر الناس بها، والشواهد على ذلك كثيرة.

[٦]- الإلحاد في أسماء اللّه وصفاته، وإنكار بعض هذه الصفات الثابتة في القرآن والسنة، أو تأويلها تأويلاً قريبا من إنكارها. كإنكار استواء اللّه على عرشه، وعلوه على خلقه، وغير ذلك مما وقعت فيه الفرق قديما، وتبعهم من تبعهم من المعاصرين قال تعالى : وَقالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذا الْقُرْآنَ مَهْجُورا . وَكَذلِكَ جَعَلْنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّا مِنْ الْمُجْرِمِينَ وَكَفى بِرَبِّكَ هَادِيا وَنَصِيرا (الفرقان ٣٠ -٣١)

إن هناك حقيقة مرة يحاول أصحاب العذر بالجهل أن يستخفوا بها ، ويتجنبوا الكلام عليها ، ولكنا بإذن اللّه كاشفون عوارهم فيها وفاضحون تخبطهم في فهمها ، وذلك أن القائلين بالعذر في هذا الواقع وهذا الزمان ، لا يعذرون اليوم المشركين ممن انتسب إلى الإسلام بجهلهم كما يدعون ، وإنما هم في الحقيقة يعذرونهم بإعراضهم عن العلم وهجرهم كتاب ربهم ، هذه حقيقة يعلمها وينظرها بعيني رأسه كل مؤمن يرعى للّه حُرمة ، وهذه النقطة في واقع الأمر من النقاط الفاصلة بيننا وبينهم في فهم هذه القضية ـ قضية العذر بالجهل في الشرك الأكبر ـ وامتلاك التصور الصحيح لها في واقع مجتمعات اليوم بالذات ، فكل ذي بصيرة ودين يعلم أن عامة المشركين ممن ينتسب إلى الإسلام في هذا الزمان إما يحيون كالبهائم والأنعام معرضين عن معرفة الحق ، هاجرين لكتاب ربهم لا يعرفونه إلا كتميمة يعلقونها في سيارتهم أو تحفة أثرية في " صالوناتهم " أو طقوس للحزن عند النواح على الميت أو عرف دارج عند افتتاح حفل داعر أو زينة من زينات نوع من الأطعمة أو المشروبات التي هم في حقيقة أمرهم لا يعيشون إلا من أجلها كالبهائم والأنعام بل أضل سبيلاً .

انظروا الى هذا الذي شب وشاب قاطعا عمره وزمانه في تعلم الشرائع الوضعية وأسسها ومصادرها واتجاهاتها والخلافات المذهبية بين هذا وذاك ، ونصوص الدستور ثم نصوص القانون المدني و الجنائي وغيرهما مما لو بذل معشاره في تعلم دين اللّه لصار فيه إماماً ، ثم هو بعدُ يأتي بالشرك الصراح فتجد من يقول لك إنه معذور له حجته !! .

انظروا إلى هذا الذي أفنى عمره ودهره في تعلم فنون الموسيقى ومدارسها وآلاتها والفوارق بين أنغامها ومقاماتها والدراسات المقارنة في الموسيقى الغربية والشرقية وروّاد الاتجاهات في كل منهما والتاريخ الدقيق لمراحل تطورها وعلم اللّه ميسور لديه حيثما أراده وجده ، ولكنه أعرض واتبع هواه وكان أمره فرطا ، فيقع في الشرك المبين ضرورة من غير ما وعي منه كناتج طبيعي ، فتجد من يقول لك أنه معذور له حجته عند اللّه .

انظروا إلى هذا الذي قطع زمانه وسني عمره في دراسة الفكر الفلسفي الغربي ومذاهبه المختلفة وتاريخ تطور هذه المذاهب ومصادرها وطبيعة نشأتها وأهدافها وأصولها العامة والتفصيلية وأئمتها وروادها ، والدراسات المقارنة بين كل منهم وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف ثم هو بعد أجهل من الدواب والأنعام في معرفة دين اللّه والحق المنزل وما يصير به العبد مسلماً وما يخرج به من الإسلام كأبسط فروض العلم الشرعي ، نابذاً كتاب اللّه وراء ظهره كأنه لا يعلم أو لا يراه ، ثم يسقط ضرورة في شرك أو كفر ، فتجد من يقول له عذره وحجته عند اللّه .

انظروا إلى هذا الذي قطع عمره وأفنى نفسه في دراسة اللغة العربية وآدابها وفنونها ومراحل تطورها ودراسة ديوان شعر العرب في الجاهلية وبعد الإسلام ، والدراسات المقارنة بين الهزليين وغيرهم ، والعذريين وابن أبي ربيعة ، والخلافات المذهبية بين أنصار الشعر التقليدي والشعر الحديث وحجج كل الفريقين ، والدراسات الدقيقة بين الأصوات العربية والأصوات اللاتينية والسريانية والعبرية والهناركية وغيرها ، لاهثاً وراء وظيفة حكومية مرموقة ، أو المكانة الاجتماعية والثقافية ، ثم هو بعد لا يعلم من دين اللّه إلا بعض الشكليات والشعائر ، وما يدري ما الكتاب ولا الإيمان فإذا ما وقع في سقطة كفر وشرك ، تجد من يقول لك إنه معذور له حجته عند اللّه !!

انظروا إلى هذا الذي شب وشاب عاملاً في الحقل السياسي ، بارعاً في كل كذبة،رائعاً في كل خديعة وتزوير،هائلاً في كل نفاق ورياء،غارقاً في الانتخابات البرلمانية صغيرها وكبيرها ، هي عمره وحياته ومبدؤه وغايته ، عالماً بأسس الدعاية ، ضليعاً في جمع المال على الدوام بكل سبيل من أجلها ، لاهثاً وراء المناصب الحزبية والسياسية والمقاعد البرلمانية ثم هو بعد لا يقدم لشرع اللّه معشار ما يقدمه في ضلاله ، وتجده يتفوه بأفحش الشرك ، وينادي بأقبح المعتقدات وأفسدها ويتلبس بأوضح صور نقض التوحيد ، فتجد من يقول لك إنه معذور له حجته .

انظروا إلى تلك المثقفة ، معرضة عن كتاب اللّه وهديه ونوره لاهثة وراء ثقافات الغرب وكتاباتهم ، وتقطع لها أحياناً البحار والوديان ، لتقف على مكنوناتها ، وتتتلمذ على روادها ، وتنهل من منابعها الأصيلة ، وتتقن لغتهم بأسرع ما يمكن ، ناظرة من علٍ إلى شريعة اللّه ، واسمة شعائر الحق بالجمود والرجعية ساقطة من شعر رأسها إلى أخمص قدميها في الضلال المبين ، فتجد من يقول لك إنها معذورة لها حجتها عند اللّه .

انظروا إلى عامة مشركي هذا الزمان ممن تيسر لديهم كتاب اللّه وكتب السنة وكتب التفسير وكتب علوم اللغة والأصول وغيرها من جوامع الفقه ، يصل إليها بأقل جهد وأبسطه مما لم يشهده زمان قبلهم بهذه الصورة ،

انظروا إليهم يجهلون أبسط حدود اللّه في معاني التوحيد ونواقضه ، وعامتهم يعبدون غير اللّه صراحة كما يقر مخالفونا ولا ينكرون ، انظروا إليهم بهذا الحال وهم معرضون عن النور والحق وهم بعد أبرع الناس في معرفة أدق قوانين الكرة والألعاب الرياضية وأنديتها وبطولاتها ، وترتيب منازلها في البطولات المختلفة ، فضلاً عن الإحاطة الهائلة بالأفلام السينمائية ومخرجيها وأبطالها وممثليها وتقصي أخبارهم ومواليدهم وتاريخهم الفني وأهم أعمالهم ، فضلاً عن الإلمام الكامل والمفصل ببرامج الإذاعة والتلفزيون ، ومواعيد الأفلام والتمثيليات ، ومباريات الكرة ، ذلك مبلغهم من العلم ، انظروا إليهم ثم اعجب ألف مرة لمن يقول لك : إنهم معذورون بجهلهم ،

فليت شعري أليست هذه الأصناف كلها هم من تلقاهم وتسمعهم كل يوم وتجري أحكام اللّه عليهم ، انظروا إليهم ودققوا النظر في حالهم ثم تأملوا قول الحق سبحانه وتعالى مبيناً صفة الراغب في الهدى الذي لو صح لأحد عذر لكان له، يصفه بقوله :وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى. وَهُوَ يَخْشَى . فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (عبس :٨-١٠) ، وتأملوا قوله سبحانه يصف قاصدي الرضوان والهدى : وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ (الكهف :٢٨)
ثم قارنوا بين هؤلاء المتقين وبين هؤلاء الفسقة المجرمين الذين مردوا على الكفر ، وأشرب الشرك في قلوبهم ، وانشغلوا بالدنيا ومفاتنها وشهواتها // ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ (النجم :٣٠)

أقول : إن الذي يجب أن يعرفه الناس جميعا، وأصحاب هذا الدين على وجه الخصوص ، أنه ليس من مقتضيات دين اللّه أن تدخل الآيات في أسماع الناس هم وقلوبهم كي تقام الحجة ، وإنما التكليف الشرعي ، هو تيسير هذا الهدى أمام الناس إبلاغ الحجة لهم وهي كتاب اللّه ، وهو ميسر بتقدير اللّه ورحمته ، ثم هم بعد ذلك صفان أمام معطيات هذه الحجة ، إما مقبل عليها راغب فيها حريص عليها لا يقدم عليها غيرها ، وإما معرض عنها هاجر لمصادرها مفتون بغيرها مهموم بدونها ، سواء أضله شياطين الإنس أم الجن أو فسق نفسه واتبع هواه . وكلا الصنفين قامت عليه الحجة ، هذه هي طبيعة منهج الدين في بيانه ، قال تعالى : وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ (القمر :٣٢)

فأكثر الناس اليوم معرض عن الشريعة ، هاجر كتاب الله ودراسته وتعلمه كما قدمنا وكما يصف الله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودا. فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانا وَتَوْفِيقا . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغا (النساء :٦١-٦٣)

نعم هذا هو حالهم وهذا هو موقفنا حيالهم كذلك: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغا ويقول تعالى مبينا حال من قدمنا بدقة (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطا (الكهف :٢٨) ،

ومن أعظم وأجل ما نصنع في هذه القضية من آيات الله قوله تعالى: فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا.ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى (النجم :٢٩-٣٠)

أيها الناس : إنَّ بيان الله وهديه لهو أحق بالإتباع من عواطف الرجال وأهوائهم ورأيهم المجرد : لمن أراد أن يستقيم على السبيل أو يستقيم له الطريق أو يتضح له المنهج ،

قال تعالى : قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (المائدة :١٥-١٦)

يا قوم إننا أمام قضية قوم هجروا كتاب الله ، وتولوا عن الذكر وهو بين أيديهم ، وقصدوا الدنيا حتى أصبحت هي علمهم ودينهم .

....

خـاتمــة

- اعلم اخيرآ أن ثمرة هذا الموضوع - هي تميز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى مثل أحكام الولاية والنكاح والتوارث والجنائز والولاء والبراء والعصمة وهذا واجب على كل مسلم ثم إن من مصلحة الكافر أو المرتد ، أن يعلم أنه كافر فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خيرا له في الدنيا و الآخرة أما أن نكتم عنه حكمه ولا نخبره بكفره أو ردته بحجة أن الخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب، فهذا فضلاً عما فيه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين، فهذا ظلم لهذا الكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا علم بكفره فكثير من الكفار هم من؛ {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا} [الكهف: ١٠٤].

د.ماجد كارم